

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

شكر و عرفان

إنه لمن دواعي الفخر أن أتقدم بتحية خالصة، و تقدير كبير لا ينكر فضلهم إلا جاحد و مقامهم إلا متكبر.

إلى ربان سفينة العلم إلى الذين زودوا عقولنا و أناروا دربنا بالعلوم و المعارف لكم مني كلمة الشكر و العرفان دوما يا من تعلمنا منهم ما جهلناه و وقفة إجلال و تقدير

و أخص بالذكر الأستاذة المحترمة و الغالية "كحلولة أمينة" التي لم تبخل علي بجهد في سبيل إتمام هذا العمل بفضل توجيهاتها و أكن لها كل الحب و الاحترام و أطلب من الله أن يحفظها لنا دوما.

كما أوجه الشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري، و أخص بالذكر السيدة "بن سكران ليلي" التي أكن لها كل الاحترام على المعاملة الطيبة و على مساعدتي. و إلى السيد "بن تاج لخضر".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ثمة حقيقة بارزة للعيان مؤداها أن دراسة الأنظمة السياسية ليست في الواقع إلا دراسة لطرق ممارسة السلطة و غاياتها، و على هذا الأساس ينبغي أن نشير إلى بعض تعاريف المختصين للسلطة:

فقد عرفها جورج بيردو بقوله: إنه صحيح أن يقال أن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية و المعنوية الذي يسمى بالسلطة⁽¹⁾، و تعني عند بيونك و سميت "المقدرة على حكم الآخرين"⁽²⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وهي عند أندريه هوريو: "السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم مجموعة من البشر ففتح لهم فرض أنفسهم، بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة"⁽³⁾ و هي بالمفهوم الإسلامي: "حق الأمر، أو الحق في إصدار أوامر ملزمة لرعايا الدولة..."

لكن الحديث عن السلطة يثير الكثير من المسائل، و النواة المركزية للإشكال هي حدود و تنظيم السلطة، لان السلطة في الدولة القانونية الحديثة لا يمكن أن تكون دون حدود، و هذا يقودونا إلى الحديث عن التزام القائمين على السلطة بالقانون، و إذا ما التزم هؤلاء بالقانون فإننا نكون أمام الدولة القانونية التي تخضع فيها الحكام لسلطان القانون، و نكون أمام الدولة الاستبدادية أو البوليسية اللتين يرى فيهما الممارسون للسلطة أنهم فوق القانون.

(1): يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، (ب.ط) ص 37

(2): نفس المرجع، ص 38.

(3): أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، ط 77، ص 106.

و لا تقوم دولة القانون إلا على أسس و مبادئ أهمها: وجود دستور الفصل بين السلطات، و استقلالية القضاء، فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، و نظام الحكم فيها، و ينشئ السلطات و يبين اختصاصاتها و يحدد طبيعة العلاقة بينها، و يقر حقوق و حريات الأفراد فإنه بذلك يعتبر "الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لحدود و ضوابط معينة."

أما المبدأ الثاني و هو مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء على أنقاض الحكم المطلق و ضد الفكرة القائلة أن السلطة ملك لمن يمارسها، فكان زلزالا زعزع عروش الاستبداد و سلاحا في يد المتعطشين للحرية التي لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة."⁽¹⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أما استقلال القضاء فهو الأخر عامة أساسية لقيام الدولة لان العدل أساس الملك و لا يولد العدل في ظل حكم يهيمن على سلطة القضاء، فالاستقلالية هنا تعني "استقلال القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على الناس."

و إذا تمعنا جيدا في المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية فإننا نجد أن الارتباط وثيق بينها، و أن مبدأ الفصل بين السلطات يأتي في صدارة مبادئ الدولة القانونية و بدونها لا تقوم الركائز الأخرى. فهل يعني المبدأ يعد دعامة أساسية لقيام دولة القانون؟

و هل هو ضمانات قانونية للمحافظة على الحقوق و الحريات؟ و مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي التي قدمت الشعوب و الأمم ثمنا غاليا لأجل تجسيده على ارض الواقع؟ أم أنه لا يعد و أن يكون مبدأ مثاليا في أواخر القرن الثامن عشر و اعتنقته أغلب الدساتير، وإعلانات الحقوق في تلك الفترة، ليفقد رواجه تدريجيا و يتغير جوهره و تتغير وظيفته بمرور الزمن ليصبح في أواخر القرن العشرين مبدأ لتدرج السلطات أو مبدأ لتقاسم القوى؟

و إذا كان هذا هو شأن المبدأ في الدول الغربية التي كانت سباقة إلى تبني التنظيم السياسي (الفصل بين السلطات، مبدأ سيادة الأمة، مبدأ الشرعية و المشروعية...)، فمما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات يثير الكثير من التساؤلات من حيث موقعه في دساتير العالم الثالث، و منها الدستور الجزائري، فهل مبدأ الفصل بين السلطات يميل إلى الاستقلالية أم إلى التعاون؟ في ظل هذه الإشكالية سنتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية. رغم تشكيك الكثير من الباحثين في جدوى و أهمية و مكانة هذا المبدأ في تسيير دواليب أنظمة الحكم، و رغم زهد الذين ناضلوا من اجل تطبيقه في الواقع في كونه استنفد الغرض الذي وجد من اجله، فإنه يبقى ذلك المبدأ الذي لا يزال يحتفظ ببريقه و بالمكانة اللائقة به في النظم التي تحترم مبادئها و أعرافها و تقاليدھا الدستورية، أما على مستوى الجزائر فهو حديث الساعة، و المادة الدسمة التي تشغل بال رجال السياسة و الإعلام،

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و الباحثين، و هو المسألة الجوهرية التي تثير الكثير من التأويلات و التفسيرات و في أغلب المواعيد السياسية ، و في الكثير من مواقف القائمين على صنع القرار السياسي الجزائري، و في ظل التغيرات المذهلة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات العلمية و الاقتصادية و العسكرية، و أمام هذه الثورة المعلوماتية، و أمام سيطرة العولمة على مقدرات الشعوب، و اختزالها للمسافات الحضارية و الزمانية و المكانية، أمام كل هذا تبقى إشكالية تحديد السلطات و الفصل بينها في النظام السياسي الجزائري قضيتنا جميعا.

و لقد استقر رأينا على اختيار هذا الموضوع، لأنه القضية المحورية في تنظيم و ممارسة السلطة، و المسألة التي تثير جدلا حادا في أوساط المفكرين و الباحثين و الإشكالية التي تستقطب اهتمام وسائل الإعلام و تشغل الرأي العام. و لهذا أردنا أن نساهم و لو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب التجربة الدستورية الجزائرية، ونطمح من وراء ذلك إلى تحديد معالمها البارزة ، و كشف مواطن التوافق و مواطن الانسجام و التوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية و القضائية)، و مواطن استقلاليتها عن بعضها ، و مواطن هيمنة بعضها عن البعض الآخر، بسيطرة إحداها و ضعف و تبعية البقية. و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على التطورات التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال التعريف بهذا المبدأ ، (النظرة الإغريقية و النظرة الحديثة للمبدأ، و أشكاله) هذا في الفصل التمهيدي، أما الفصل الأول و الثاني فقد عالجتا طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في التجربة الدستورية الجزائرية، و التي تعمدنا تقسيمها إلى فترتين: الأولى في ظل دستوري 63-76 و الثانية في ظل دستوري 89-96 ففي الأولى تهيمن الأحادية الحزبية ، و في الثانية تم الأخذ بالتعددية الحزبية ، لكن الدروب وعرة و السبيل إلى ذلك شائك و معقد، يقتضي الصبر الجميل ، و ضمان شروط و ظروف و أدوات البحث، فالمراجع على الخصوص تعتبر العقبة الكؤود أمام بحث من هذا النوع، إضافة إلى معاناتنا في الحصول على المنشورات و الوثائق الموضوعة تحت تصرف نواب البرلمان في ممارسة مهامهم لعلاقتها بالبحث، فالكتب الأجنبية متوفرة بكثرة لكن ترجمتها تحتاج إلى وقت

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أطول، و رغم كل هذا فإن الأمل في تجاوز العقبات قائم ، و السعي نحو تحقيق الهدف المرجو، و الاتكال على الله عز و جل في هذا اليقين راسخ، و الله الموفق.

الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الأول: الأسس النظرية

حضيت مسألة العلاقة بين السلطات العامة في الدولة باهتمام الفقه السياسي و الدستوري في الماضي نظرا لما يمكن أن تحمله هذه العلاقة من آثار خطيرة على المجتمع، و تجنبنا للاستبداد، من هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يدعو إلى استقلال كل هيئة من الهيئات التشريعية، و القضائية، و التنفيذية بقدر يسمح لها من مباشرة اختصاصاتها، غير أن هذا الاستقلال لا يكون تاما ، فلا تصبح كل هيئة بمعزل عن الأخرى إنما المقصود بهذا الفصل توزيع الوظائف بين هيئات منفصلة في إطار تعاون و رقابة متبادلة بينها.⁽¹⁾

المطلب الأول: النظرة الإغريقية.

لقد رأى أفلاطون وجوب توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعادلة حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم، مما يؤدي إلى وقوع ثورة أو انقلاب ، مؤكدا على ضرورة أن تراقب كل هيئة الأخرى و تتعاون فيما بينها حتى

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لا تنحرف إحداها كما عدد في كتابه "القوانين" مجموع الهيئات التي توزع السلطة بينها و حصرها في : مجلس السيادة يهيمن على الحكم، و جمعية تشرف على تطبيقا لدستور و مجلس شيوخ منتخب، يقوم بالتشريع، إضافة إلى هيئة لحل منازعات الأفراد، و هيئات أخرى تتولى الحفاظ على الأمن تتمثل في البوليس و الجيش ، و أخيرا هيئات تنفيذية و تعليمية تدير مرافق الدولة⁽²⁾

أما أرسطو فقد حصر وظائف الدولة في ثلاث و هي، وظيفة المداولة تقوم بها جمعية عامة أو مجلس، ووظيفة الأمر و النهي من اختصاص القضاة ووظيفة القضاء التي تتولاها المحاكم معتقدا في ذلك أن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة و متعاونة فيما بينها يؤدي إلى تجنب خطر الاستبداد.

(1): محمد نصر مهنا، نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، طبعة 2001، ص255.

(2): سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2003، ص164.

المطلب الثاني: النظرة الحديثة.

من جهة أولى، يرى جون لوك في كتابه الحكومة المدنية، أبدى إلى درجة أن البعض من دارسي القانون الدستوري يشهدون له بالفضل في دراسة هذا المبدأ بصفة واضحة ، حتى و إن لم يضعه في نظرية كاملة ، حيث يرى أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لذلك قرر ضرورة توزيع السلطات بين هيئات تراقب كل واحدة الأخرى و توقفها عند حدود اختصاصها كما قرر الشعب حق القيام بثورة تعدت إحدى السلطات اختصاصاتها أو قامت بحكم استبدادي و لقد قسم جون لوك السلطات إلى أربع:

1-السلطة التشريعية: منحها أولية و هيمنة على غيرها، مهمتها سن القوانين بشرط أن تكون عامة و مجردة، و عدم إصدار قرارات فردية أو إباحة الاستيلاء على أموال الفرد، و لا يكون عمل هذه السلطة بصفة دائمة و مستمرة بل تكون على دورات أو فترات.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

2- السلطة التنفيذية: عملها يتمثل في تنفيذ القوانين و متابعتها، و تعمل بشكل مستمر عكس السلطة التشريعية و هي خاضعة لهذه الأخيرة، و لها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان في ذلك الامتناع مصلحة عامة.

3- السلطة الاتحادية: و هي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كإعلان الحرب و السلم و عقد المعاهدات.

4- السلطة الرابعة: تتمثل هذه الأخيرة في أنها سلطة التاج أو الحقوق و الامتيازات التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن. كما يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ووضعتها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير انه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة و مستمرة لان مهمتها سن القوانين فقط. لذلك يمكن أن تكون اجتماعيا على فترات. خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين و متابعتها، حتى انه ذهب إلى منحها حق عدم تنفيذ القوانين إذا كان ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة.⁽¹⁾

(1): سعيد بوشعير، المرج السابق، الصفحة 165.

و إذا كان الإنسان حسب رأي لوك ميالا بطبعه إلى الاستبداد والاستغلال، فان تركيز السلطتين في يد الواحدة يؤدي إلى الاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها و توقفها عند حد اختصاصاتها .

- و لكن رغم اعتراف لوك بأولية السلطة التشريعية، إلا انه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية و عدم إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد و إصدار قرارات فردية خاصة. لان مهمتها سن القواعد العامة المجردة. ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتها اقر حق الشعب في الإطاحة بما و بمعنى آخر تقرير حق الثورة على الحكم الاستبدادي.

و الذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه كان يعير أهمية للقضاء و لم يتحدث عن استقلاليته، و السبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون و يعزلون من الملك. أما بعد الثورة فأصبحوا يعينون

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلالية وظائفهم. فبعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للأغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال⁽¹⁾.

-أما عند مونتسكيو فقد اقترن مبدأ الفصل بين السلطات، بقدرته على صياغة الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين"، في الفصل السادس من الباب الحادي عشر، و تتضمن النظرية مبدئين هما: مبدأ التخصص و مبدأ الاستقلالية: 1-مبدأ التخصص: يدعى فصل الوظائف أو الفصل الوظيفي، فالوظائف الكبرى للدولة: التشريعية، التنفيذية، و القضائية تمارس من قبل ثلاث سلطات أو أجهزة متميزة.

2-مبدأ الاستقلالية: فهو فصل الأجهزة أو الفصل العضوي فان كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كلية عن الآخرين و الأعضاء الذين يؤلفونها، لا يعزلون او يعينون من قبل سلطة أخرى.⁽²⁾

(1) سعيد بو شعير، المرجع السابق، الصفحة 166

(2) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، طبعة 1996، الصفحة 49

و بتعبير آخر فان لمبدأ الفصل بين السلطات بعدان:

البعد الأول: تنظيمي، و الذي يشمل البعد الوظيفي و العضوي.

البعد الثاني: و هو البعد القانوني فنعني به طبيعة العلاقة بين سلطتي التنفيذ و التشريع.

فقد انطلق مونتسكيو من مقدمة مفادها: "أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد و القوة، و لا يوقف القوة إلا القوة". يشير بوجود ثنائية واضحة جدا بين القوانين التي تضعها السلطة ليؤكد بعدها على وجوب اكتشاف طبيعة شكل الحكم، أي البحث عن تعود له السلطة، و هو ما سمي فيما بعد بنظرية الفصل بين السلطات، و قد أخذ بالمبدأ بضمان ممارسة و احترام الحقوق و الحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات:

1-السلطة التشريعية: تكون بيد الشعب و ممثليه.

2-السلطة التنفيذية: بيد ملك قوي.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

3- السلطة القضائية: تسند إلى هيئة مستقلة.

- و الملاحظ أن مونتسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض. فقد كان متيقنا أنه مهما كانت شدة الفصل فان هذه السلطات مضطرة للتعاون و التضامن و العمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة. لان الفصل التام مستحيل في العالم الواقع.⁽¹⁾

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، الصفحة 167.

أما جان جاك روسو يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية أمر ضروري، لان الأولى تمثل مجموع الشعب و هي تمارس السيادة باسم الشعب و بموافقتهم. أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية و الشعب الذي يراقبها و يقللها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجمع إلا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى. و أنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها، و نتيجة لذلك يحق للشعب إصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

و مما سبق يمكن القول بان روسو يخالف مونتسكيو لكونه يفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، و يعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية ، كما أنه لا يقر فكرة تساوي السلطات في ممارسة السيادة و استقلالها.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات محل تفسيرات متعارضة، فمنهم من ذهب إلى الفصل بين الهيئات و استقلال كل منها عن الأخرى إلى أبعد درجة ممكنة، أثناء ممارستها لاختصاصاتها، فمنهم من رأى ضرورة التعاون بين الهيئات أو السلطات، ووجود علاقة متبادلة من الرقابة و التعاون فيما بينها.⁽¹⁾

المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات.

تقسم الدولة وفقا لهذا الشكل إلى ثلاث سلطات منفصلة عن بعضها البعض انفصالا تاما، حيث يقوم هذا الشكل من الفصل على ثلاث نقاط هامة و هي تحكم السلطات الثلاث و هي: المساواة و الاستقلال و التخصص، فنعني بالمساواة بين السلطات عدم انفراد أي منها بالسلطة لوحدها و سيادة الدولة و إنما تتقاسمها.

(1): محمد نصر مهنا، المرجع السابق، الصفحة 206.

أما الاستقلال فيكون من جهتين:

فالأول في الجانب العضوي فلا يحق لعضو في السلطة أن يكون في الوقت نفسه نائبا في البرلمان أو وزيرا، و أما الجانب الوظيفي يتمثل في عدم وجود تعاون بين السلطات و لا رقابة فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، و ليس لهذه الخيرة حل البرلمان أيضا.

أما التخصص فيعني ممارسة كل هيئة لوظيفة واحدة و محددة، فالسلطة التشريعية تختص بسن القوانين مثلا، بينما السلطة التنفيذية، فتستند لها مهمة تنفيذها⁽¹⁾

إن مثل هذا النوع من الفصل الجامد يعرقل انجاز كل سلطة لعملها، بالغم من المبررات التي يقدمها أنصار هذا التوجه، في خشيتهم من التعسف في السلطة و ليس من ضعفها، إلا أن الواقع يؤكد الانتقاد السابق، إذ أن واضعي دستور أمريكا الشمالية قاموا بإضعاف سلطة الكونغرس و الرئيس فظهرت طريقة حق

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الاعتراض مع عدم تقديم الرئيس لمشاريع، و هذا البرلمان من اجل دراستها فممنع عليه حق المبادرة بالتشريع، و هذا ما يسمى بطريقة الكبح و التوازن، و تجدر الإشارة إلى تطبيق هذا النوع من الفصل الجامد يكون في النظام الرئاسي حيث يعتبر من بين دعائمه الأساسية بحكم ما يتميز به هذا النظام من مساواة السلطات⁽²⁾ و حق الاعتراض الذي يقيد كل سلطة في حدود مجالها نظرا للفصل المطلق بينها.

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، الصفحة 170.

(2) محمد نصر مهنا، المرجع السابق، الصفحة 262.

المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات:

يقوم هذا النوع من الفصل على عكس النوع الأول على إمكانية التعاون بين الهيئات و الوظائف، فرغم انه يوزع الدولة إلى ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، إلا أن ذلك لا ينفي تكامل و تعاون هذه السلطات فيما بينها، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان و أحيانا كلهم مثل بريطانيا. كما أن السلطة التنفيذية تكون لها إمكانية المشاركة في التشريع عن طريق تقديم مشاريع قوانين كما لها حق حل البرلمان و الذي يمكن سحب الثقة من الحكومة، فكل سلطة تملك وسائل لمواجهة الأخرى، و هذه العناصر هي التي تكون النظام البرلماني يعطي أولوية لتعاون السلطات على الفصل بينها نتيجة أخذه بالفصل المرن بينها⁽¹⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، الصفحة 172.

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول: تطوره

اعتمدت الجزائر حين استقلالها على النهج الاشتراكي، مراعاة في ذلك للظروف الدولية و مواقف المجتمع الدولي الأساسية التي بني عليها، من تأييد للأمن و السلام الدوليين و حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما اعتبرت الجزائر النهج الاشتراكي كحل للمسائل الاقتصادية، و التنمية بصفة عامة لتلائم طبيعة هذا النظام مع الأوضاع الداخلية لها، حيث كان يهدف إلى توزيع الثروة بشكل عادل بعد ثورة تحريرية أدت إلى استقلال البلاد، فقام الشعب الجزائري بالعمل على استكمال عناصر بناء دولة عصرية تحت قيادة جبهة التحرير الوطني إلى جانب الجيش الوطني الشعبي، و كل ذلك يؤثر على التنظيم السلطات و على شكلها و العلاقات بينها و على شكل و طبيعة النظام المتبع.

و يمكن تحديد اتجاهين رئيسيين اتبعتهما الجزائر في دساتيرها المتعاقبة، حيث اعتمدت على الطابع الاشتراكي كمرحلة أولى في دستوري 1963-1976 ثم أدخلت تعديلات اثر دستور 1989 الذي أزال

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الطابع الإيديولوجي الأول و أعطى منهجية جديدة لمفهوم الديمقراطية، بإحداث التعددية الحزبية و التي كرسها بعد ذلك و عمقها دستور 1996.(1)

و ما يجب التركيز عليه في هذا الصدد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يظهر بوضوح إلا في دستور 1989 و تجسيد أكثر في دستور 1996، إذ أن المشرع الجزائري في ظل المرحلة الأولى (الاشتراكية) كان يعمل من اجل تكريس الإيديولوجية الاشتراكية على المستوى التنفيذي و التشريعي و القضائي، إضافة إلى سيطرة السلطة التنفيذية على كل دواليب الدولة، حيث أصبح رئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي للنظام السياسي، دون أن نهمّل دور المؤسسة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني(2)

(1): محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر 63-76-89-96، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الصفحة 189.

(2): فوزي أ و صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، الصفحة 315.

مما سبب تداخل بين المؤسستين أدى إلى وحدة القيادة على المستوى القمّة. كما عرفت هذه المرحلة فراغ دستوري ما بين سنتي 1965 إلى غاية 1976.(1)

و شغورا في رئاسة الجمهورية، و على اثر وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، قام المشرع بإصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية في بداية الثمانينات، لتتواصل هذه الإصلاحات بعد أحداث 1988 أين حاول المشرع إرساء مبدأ ثنائية المؤسسة التنفيذية من خلال تعديل 1988/11/03 فأصبح رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات مشترطة مع رئيس الجمهورية و كما سبق القول فان الجزائر بإصدار الوثيقة الدستورية في 1989/02/23 كسرت حاجز الأحادية الحزبية و انتقلت الجزائر إلى التعددية الحزبية، و اعتنقت مبدأ الفصل بين السلطات و أرسّت القيم الديمقراطية(2)

إن ما ينبغي الإشارة إليه كملاحظة هامة أنه رغم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستوري 1989 و 1996. إلا أنه من الملاحظ أن المؤسسة أو السلطة التنفيذية ظلت الطرف الأقوى في تسير شؤون الدولة برمتها.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و ذلك لسببين موضوعيين يتمثل الأول في أن السلطة التنفيذية تمتلك معطيات أكثر لتسيير تلك الشؤون من جهة أخرى لحدثة تجربة السلطات الأخرى التي كانت ي ظل الدساتير الأولى مقيدة دستوريا و عمليا. إن مبدأ التكامل بين السلطات في ممارسة صلاحياتها تحتاج إلى فهم صحيح لدور كل سلطة من جهة و إلى التعاون بين تلك السلطات من أجل تحقيق المصلحة العليا للدولة من جهة أخرى.⁽³⁾

(1): لقد اعتبر البعض أمر 1965/07/05 دستورا مصغرا و الذي صدر بانقلاب 1965/06/19

(2): المرجع السابق، الصفحة 315.

(3): محفوظ لعشيب، المرجع السابق، الصفحة 190.

من هذا المنطلق نخلص هذه الدراسة المتواضعة لمبدأ الفصل بين السلطات بتقسيمه إلى فترتين: تتمثل الأولى في فترة عدم الاعتراف بالمبدأ أو عدم تكريسه من خلال دستوري 1963-1976. أما المبدأ الثانية فهي تكريسه من خلال دستوري 1989-1996، و هذا من خلال التعرض بالتفصيل إلى هذا المبدأ عبر الدساتير الجزائرية الأربعة.

المطلب الأول: فترة عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات في دستوري (1963-

1976):

و من هذا تركيز السلطة في دستور 1963 تكمن أن الدستور قد أعرب صراحة من خلال المادة 39 على أن الجهاز التنفيذي سلطة في حين أغفل هذا المصطلح بالنسبة للسلطة التشريعية التي كانت ممارسة من قبل المجلس الوطني. و قد أسندت مهمة تولى رئاسة الدولة إلى رئيس السلطة التنفيذية و الأمين العام للحزب الواحد، و الذي يحدد سياسة الدولة و يراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة حسب المادة 24(1).

و من هنا يتضح لنا سيطرة الحزب الواحد على جميع نواحي الحياة حسب نص المادتين 24-25 من نفس الدستور (1963)، حيث أنه يتولى ترشيح النواب في المجلس الوطني و يراقب عمل هذا الأخير، فالمادة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

27 من دستور 1963 تنص: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة اقتراع عام مباشر و سري، لمدة خمس سنين." مما يدعو للقول أن هذه الإستثناءات أ و طريقة انتخاب النواب هي " السياسة " و ليست " شعبية " نظرا لوحدة السلطة التي توجه السياسة العامة للحزب، مما يوضح العلاقة الحميمة بين أجهزة الحزب كمؤسسة، و بين الدولة كجهاز تنفيذي.

(1):أنظر المادة 24 من دستور 1963.

سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص.55

إن مجرد قراءة المادة 49 من دستور 1963 تبين أن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين و نشرها خلال 10 أيام، و يمكن التخفيض من الأجل في حالة الاستعجال إذا ما طلب المجلس الوطني ذلك، كما يجوز لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية في شأن القوانين برسالة مبينة للأسباب ولا يمكن للمجلس الوطني رفض طلبه هذا حسب المادة 50.

و لكن المهم في الأمر هو أنه يجوز للمجلس الوطني إصدار قوانين في حالة عدم إصدارها في الأجل المحدد من قبل رئيس الجمهورية، و يلزم هذا الأخير بتنفيذها حسب المادتين 51 و 52 (من دستور 1963)

مما يدعوننا إلى القول أننا لو كنا أمام مبدأ الفصل بين السلطات لكن هذا إجراء في غاية الخطورة و الأهمية، ذلك أن تحديد المدة لإصدار النص دون تحديد جزاء عن التأخر قد يترك رئيس الجمهورية حرا في إصدار النص أو عدم إصداره. بل قد يتأخر عن قصد في إصداره إذا لم يكن راضيا عنه، أو كان راغبا في تأجيل تنفيذه مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشريع دون أن ينفذ تشريعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية، لكن الأمر يختلف بما أننا نظام وحدة السلطة التي يقودها الحزب، فإنه يصعب عليه أن يبادر بتشريع موضوع تكون الحكومة رافضة له. أما في ظل المرحلة الانتقالية إثر انقلاب 19 جوان 1965 و الذي تم من خلاله الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة (1).

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فقد أنشأت بموجب أمر 05 جويلية 1965 مؤسسات مركزية للدولة، حلت محل المؤسسات السابقة،

و الذي اعتبره البعض دستور مصغر، و تمثلت هذه المؤسسات في جهازين هما: مجلس الثورة كهيئة تشريعية و الحكومة كهيئة تنفيذية، غير أن الجهازين كانا تحت رئاسة شخص واحد هو العقيد: "هواري بومدين" الذي تزعم الانقلاب العسكري، حيث كانت له سلطة مطلقة بعد احتكاره السلطتين الأساسيتين المتمثلين في التشريع و المراقبة، و السلطة السياسية (الحزب) و بعد تولي رئاسة المجلسين (أجهزة الدولة و الحزب).

(1) كان هذا الانقلاب بحجة أنه كانت له سلطة شخصية أدت إلى نتائج خطيرة شملت كل أجهزة الدولة التي شل سيرها و حولت مطامحها بسبب ديكتاتورية الرئيس بن بلة حيث قال الرئيس هواري بو مدين في إحدى خطاباته في هذا الموضوع: "إذا كان أحد هؤلاء القوم يريد أن يكون زعيم هذه البلاد تحت ستار الرسالة التي كان يزعم تقديمها لهذا الشعب فهو قد عمل من أجل الانقسام لكي يضع جماعة في مواجهة الأخرى تارة يعلن أن الحزب يمثل الجميع في البلاد و تارة أخرى أن الأولوية للدولة لقد وضع الحزب في مواجهة الدولة و الدولة في مواجهة الحزب... لقد كان حكم الفوضى و الضياع."

و احتفظ بقيادة الجيش فكانت الحكومة مسؤولة جماعيا أمامه، و كان رئيسا لمجلس الوزراء مسؤولة فرد أمامه و جماعيا أمام مجلس الثورة الذي يرئسه هو، و بالتالي فإن سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس بن بلة، حيث أصبح الرئيس الراحل هواري بومدين يمثل عامل وحده للمجموعة التي أطاحت بالنظام السابق، و هو ما جعله يدعم سلطاته الشعبية فأصبح لا يحدث شيء دون أن يكون هو وراءه .

كما أن الحزب الواحد أفرغ من مضمونه و أصبح تابعا في سلم السلطة و لم يعد يملك إلا المظهر و تحول على أرض الواقع من حزب في السلطة إلى أداة في يد السلطة، و لكن سرعان ما قررت السلطة الثورية عام 1968 إطلاق حملة واسعة لتحديد الحزب، لكي تستعيد جبهة التحرير طابعها كحزب طليعي و مكانتها و صلاحياتها و سلطاتها... و قد أصبح واضحا الآن أن كل عمل للاستنهاض و البناء الوطني يمر بالضرورة عبر تحديد الحزب في و جبهة الإيديولوجي و التنظيمي.....

لقد قام الرئيس هواري بومدين بتأسيس السلطة المركزية، فكان أن أصدر نصين: أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني و الثاني يعتبر تكريس قانوني للأول و هو الدستور و الذي أنشأت بموجبه مؤسسات دستورية مركزية بانتخاب رئيس الجمهورية و مجلس شعبي وطني.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و بمجيء دستور 1989 حافظ نظام الحكم على مبدأ تركيز السلطة ، فمن خلال الباب الثاني الذي ورد بعنوان "السلطة و تنظيمها" و لم يقل "السلطات" أورد مصطلح "الوظيفة" و لم يقل السلطة، فكانت الوظيفة التنفيذية مخولة لرئيس الجمهورية المقترح من قبل مؤتمر الحزب مما يعبر عن ثقة الحزب فيه، بصفته تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة حسب المادة 111 فقرة 2 و كذلك المادة 101: "تعمل أجهزة الدولة و الحزب في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة..."⁽¹⁾

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، الصفحة 141، 142-الميثاق الوطني، الصفحة 101

و إذا أردنا أن نكيف السلطة في ظل هذا الدستور فإنها سلطة حقيقية بل إنها أقوى السلطات، إضافة إلى السلطات المخولة له بموجب الدستور المادة 111 فهو يتمتع بسلطات و صلاحيات أخرى لهذا فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات لعدم وجود الفصل بين السلطات لعدم وجود فصل بينهم، لأنهم في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد، فهو الذي لا يمكن أن يحدث شيء في الدولة بدونها، يضطلع بتنظيم و قيادة السلطة التنفيذية حسب المادة 114، و يمكنه تعيين نائب أو أكثر لمساعدته في مهامه المادة 112، و يعين أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي المادة 113، إضافة إلى كون كل هؤلاء مسؤولين أمامه أثناء ممارسة كل منهم لمهامه المادة 115، هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة المادة 111 فقرة 7.

هذا إلى جانب سلطات أخرى مخولة له دستوريا التأثير على المجلس الشعبي الوطني، و كذا سلطاته في مجال الوظيفة القضائية ستجد مجالا للتفصيل في الفصل الخاص بتطور السلطات عبر الدساتير و العلاقة بين السلطات الثلاث.(1)

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

(1): بوبكر إدريس، المرجع السابق، الصفحة 105 و ما بعدها.

المطلب الثاني: فترة الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور

1996-1989

لقد كان دستور 1989 منعطفًا هامًا في الحياة الدستورية في الجزائر حيث أنه على عكس الدستورين السابقين اللذان وحدتا السلطة و الحزب المحتكر للسلطة و أقر النظام الاشتراكي، فإنه قد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فقد تم بموجبه تنظيم السلطات على أساس الفصل بينها و يظهر ذلك من خلال الباب الثاني من الدستور الذي أعرب صراحة عن وجود سلطات ثلاث في الدولة بعنوان "تنظيم السلطات" عكس دستور 1976 الذي استعمل لفظ "السلطة" وزعها على وظائف كما ذكر سابقًا. و لعل السبب في استبعاد نظام الحزب الواحد و تركيز السلطة، يظهر جليا في الأحداث و الظروف الاستثنائية التي سبقت دستور 1989 و التي نجمت عن تحديات سياسية و اقتصادية و اجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988، و مع ضعف السلطة أصبحت البلاد في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد.(2)

حيث أنه على إثر الانخفاض المتواصل لسعر البترول منذ 1986، و رغم إعادة النظر في الميثاق الوطني في نفس السنة، ضعف الاقتصاد الوطني مما انعكس سلبا على المستوى الاجتماعي للمواطن، الأمر الذي دفع

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

بهذا الأخير إلى توجيه أصابع الاتهام اتجاه حزب جبهة التحرير الوطني منتقدا مبادئه و أساليبه في الجانب السياسي، و بات اقتراب مواجهة بين السلطة الحاكمة و تلك الحساسيات لا تحمد عقباها، فكان لزاما على النخبة الحاكمة أن تسمح لتلك القوى السياسية و الاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها لها دستور 1989 في المادة 40.

(2):محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص170.

فمن خلال دستور 1989 فإن مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات تجلت في إسناد كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية دون مشاركة غيرها كما أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات و مراجعة مدى صحة الانتخابات إلى المجلس الدستوري و يبدي هذا الأخير رأيا استشاريا لصحة تصرفات السلطة التنفيذية و التشريعية لا سيما في الحالات غير العادية، و له مهمة الفصل في المنازعات القائمة بينها.

و باستقراءنا للمواد المخصصة للسلطات الثلاث، و بالنظر إلى اختصاصاتها نجد أن ذلك الفصل لا يعني الفصل المطلق بينها إذ يكون مستحيلا في الحياة العملية، فهناك رقابة متبادلة بينها و علاقة متكاملة بينها.⁽¹⁾ فمثلا تملك السلطة التشريعية وسائل في مواجهة السلطة التنفيذية تتمثل في تقديم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه حسب المادة 76، و ذلك في تقديم رئيس الحكومة بيانا عن السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني المادة 80.

هذا على سبيل المثال لا الحصر، و كذلك بخصوص تعيين النواب في المجلس الشعبي الوطني فإنه يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري حسب المادة 95 عكس دستور 1976 الذي كان يتم اقتراحه من الحزب الواحد، و نلاحظ أنه كان عمل المجلس الشعبي الوطني مقيد سياسيا من طرف الحزب الواحد، و

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

نلاحظ مما يجعله في ظل دستور 1976 لا يمارس اختصاصاته المخولة له خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية قائد الحزب الواحد.

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص30

و قبل التطرق إلى دستور 1996 نمر بأحداث هامة حدثت قبل المصادقة عليه و منها استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" سنة 1992 مما أدى إلى وجودنا أمام حالة الفراغ الدستوري تمثل في اقتراح استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى إنشاء مجلس أعلى للدولة برئاسة "محمد بوضياف" لممارسة كل السلطات المخولة لرئيس الجمهورية ريثما ينتخب رئيس الجمهورية و بعد تأدية اليمين الدستوري قام محمد بوضياف بعدة مهام فكون العديد من هياكل الدولة أهمها: إعادة تعيين رئيس الحكومة "أحمد غزالي" الذي عدل حكومته، و كذا تعيين أعضاء المجلس الاستشاري و على رأسهم "رضا مالك" الذي عين بعد وفاة الرئيس الراحل "محمد بوضياف" عضوا بالمجلس الأعلى للدولة.

و انتخب علي كافي رئيسا له و قد واصل عمله، حيث عينت لجنة وطنية للتحقيق في وفاة الرئيس محمد بوضياف برئاسة السيد سعيد بوشعير و حددت لهل مهلة 20 يوما لإعطاء النتائج الأولية للتحقيق.(1) و كذلك هناك حدث آخر تمثل في المرحلة الانتقالية و ندوة الوفاق الوطني عام 1994 و عين السيد:لمين زروال رئيسا للدولة أثناء المرحلة الانتقالية و أسست مؤسسات دستورية تمثلت في:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

رئيس الدولة - الحكومة- المجلس الوطني الانتقالي المكون من 200 عضو، يتولى الوظيفة التشريعية و لقد نصت المادة 2 من "التدابير العامة" أن مدة المرحلة الانتقالية تمتد إلى ثلاثة سنوات كحد أقصى(2)

(1):محفوظ لعشيب، المرجع السابق ص52.

(2):الجريدة الرسمية، العدد 1994/01/31-06،بوبكر إدريس، المرجع السابق، ص254 و ما بعدها.

و في 16 نوفمبر 1995، نظمت انتخابات رئاسية تعددية لأول مرة في حياة الدولة الجزائرية، التي أسفرت نتائجه عن فوز ليمين زروال كرئيس للجمهورية متقدما على المترشحين الآخرين الممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة، حيث سلك -ليمين زروال - سبيل الحوار و بادر بتعديل دستوري هام صادق عليه الشعب في 1996/11/28 و الذي نص على قيام دولة القانون و توضحت في حدود السلطات الدستورية، كما أنه تفادى حالات من النقص في ظل الدستور 1989(مثل حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية و التي أدت إلى قيام أزمة سياسية).

و لقد ميز هذا الدستور بين السلطات فأسند السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، و رئيس الحكومة و حددت اختصاصاتها بموجب الدستور (الفصل الأول الباب الثاني "تنظيم السلطات")، كما أسندت السلطة التشريعية إلى برلمان تميز في ظل هذا الدستور في إحداث غرفة ثانية فيه فَبَح يتكون من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة المادة 98 و حددت كذلك اختصاصات كلاهما و مجالات التشريع المادة 122 و هي 30 مجال إضافة إلى مجالات أخرى كالقوانين العضوية المادة 123. (1)

كما أقر هذا الدستور لجنة متساوية الأعضاء بموجب المادة 120 تفصل في حالة النزاع بين الغرفتين، و أخيرا أسندت السلطة القضائية للمحاكم و تم إرساء مبدأ ازدواجية القضاء أي وجود قضاء إداري إلى

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

جاناب القضاء العادي، حيث تعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 152.

(1) دستور 1996.

المبحث الثاني: مظاهر استقلالية السلطات

قبل التطرق إلى مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ينبغي الإشارة إلى ثلاث ملاحظات هامة و لها علاقة بموضوع البحث و تتمثل فيما يلي:

الملاحظة الأولى: هي أن مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريباً أو مجهولاً إنما كان منذ بدايات إرساء قواعد النظام السياسي طموحاً بارزاً في حزب جبهة التحرير و المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، فقد جاء في نص المادة الثانية من الوثيقة التي ورد بها هذا النص و هي الدستور المكتوب الأول في الجزائر، و التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه في طرابلس (بليبييا) بتاريخ 1959/12/16.⁽¹⁾

ما يلي: "الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية"

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لكن النص لم يوضح معالم هذا الفصل، فقد سادت بعد الاستقلال نظرية وحدة السلطة مما يدفعنا إلى القول أن النص لمذكور لم يتعدى حد الطموح.

أما الملاحظة الثانية: فتتعلق بأنواع السلطات فإذا كان الرأي الراجح في فقه القانون العام و في مذهب الفصل بين السلطات، وفقا لنداء مونتسكيو بأن سلطات الدولة هي ثلاث: تشريعية، تنفيذية، و قضائية فإن التطورات الحديثة أضفت إليها سلطات أخرى أبرزها السلطة الرابعة و هي سلطة الصحافة و لكن من الناحية الفقهية المجردة يصعب التسليم بأن الصحافة سلطة، فالسلطة تعني الأمر في صورة قانون أو قرار إداري أو هي حكم، أما الصحافة فهي (رأي و خبر)، و قد يكون لها من الناحية الواقعية سلطة تأثير قوي في الرأي العام، و لكن هذا المعنى بعيد عن مدلول السلطة في القانون الدستوري.(2)

(1): بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة و النشر، تيزي وزو الجزائر 2002، ص 25-26.

(2): محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، الطبعة 1989، ص 568.

أما الملاحظة الثالثة: فهي أسبقية السلطة القضائية في الظهور على غيرها من السلطات فقد قيل: "أن الحاجة إلى القضاء العادل كانت تاريخيا أسبق الحاجات العامة، و كانت السلطة القضائية في شكلها الأول أسبق السلطات العامة إلى الظهور، فظهرت في شكل تحكيم و تطبيق للقواعد العرفية الأولى السابقة على معرفة القانون، في وقت لم تكن فيه لرؤساء القبائل أية سلطة أمرة في زمن السلم(1)

ولبيان موقع الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري سنبحث مظاهر الاستقلال في المبحث الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: مظاهر استقلال السلطات في دستوري 1963-1976.

إن استقلال السلطات يعني عدم خضوعها و تحررها من كل التأثيرات أو الضغوط أو القيود التي تعيقها عن أداء مهامها ووظائفها، وقد يعني الاستقلال الحرية، و الحرية حسب تعبير مونتسكيو لا تتمثل سوى في سلطة القيام بما يجب أن تريد، و أن لا تجبر على القيام بما لا ينبغي أن تريده و هي حق قيام لكل ما تسمح

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

به القوانين.(2) أما رؤية القانونيين للاستقلال عند تناولهم لمسألة الفصل بين السلطات فتتحدد في أن استقلال السلطات يعني: أن السلطة التنفيذية لا تملك أية صلاحية اتجاه السلطة التشريعية، التي لا تتعرض بدورها لمسئوليتها السياسية، و برأي الحقوقيين لا يتحقق التوازن إلا من خلال تساوي السلطات الخاصة بكل من الأجهزة المعنية، بل بالتساوي في الاستقلالية، فاستقلال يتحدد بالفصل بين السلطات الثلاث، و تساويها في السيادة و الاستقلالية. و الاستقلال يعني عدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخرى، الشيء الذي أدى إلى وجود تعاون بينهما بحكم الاستقلالية و ليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني (3)

(1): محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص273.

(2): بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، 43.

(3): لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، ترجمة مازن حداد، الأهلية للنشر و التوزيع الأردن 1994، ص11

إن السلطة التنفيذية لا تدعو البرلمان للانعقاد إلا في الحالات الاستثنائية و ليس للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، أو الحق في التشريع إلا ما أوصى به الرئيس و ليس لها حق إعداد الميزانية، و ليس للوزراء حق حضور الجلسات إلا كزائرين، فالسلطة المستقلة تكون قراراتها حرة و سيادة، أي أن يتضمن نشاطها قدرا من الحرية.

1- مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستوري 1963-1976:

1-1 مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1963

قبل تحديد هذه المظاهر ينبغي الرجوع قليلا إلى ما قبل فترة 1963 فقد أسندت سلطة التشريع إلى المجلس التأسيسي(1) الذي أوكلت له مهمة التشريع باسم الشعب، ليصبح بذلك ضروريا لضمان حسن سير المؤسسات و أجهزة الدولة، إلا أن هذا لم يدم طويلا، فالممارسة اليومية أكدت عجز المجلس عن أداء مهمته لأسباب تقنية تأجيل أشغال اللجان لغياب أعضائها، و الغيابات المتكررة للوزراء و كان للحكومة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

يد في عرقلة السير العادي للمجلس، إضافة إلى غزارة المشاكل التي واجهها في تلك الفترة، و رفضه تفويض صلاحياته التشريعية للحكومة، فاستغلت الحكومة(2) هذا الفراغ و هذا الظرف فاستولت عمليا على هذا المجال "المجال التشريعي" فاحتكرت بذلك هذه السلطة و استأثرت بها لنفسها و ذلك دون قيود قانونية فلجأت إلى تجريد المجلس الوطني من مهامه فتقيد بذلك مجاله، و أطلق المجال للحكومة عبر المراسيم التشريعية في مجالات القانون.(3)

(1): تم انتخاب المجلس التأسيسي بتاريخ 1962/09/20. و تولى المجلس مهامه بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطاتها إليه ، و عقد أول اجتماع له بتاريخ 1962/09/25 و عهد إليه بتعيين الحكومة المؤقتة ، و التشريع باسم الشعب ، و إعداد دستور للجمهورية و التصويت عليه.

(2): وافق المجلس التأسيسي على تعيين احمد بن بلة رئيسا للحكومة بتاريخ 1962/09/26

(3): الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق ص418. أصدرت الحكومة مراسيم تشريعية في مواد تشريعية كانت مطروحة أمام المجلس مثل النظام القانوني للأملاك الشاغرة).

فأصبح وجود المجلس شكليا إلى الحدود، و أصبحت الحكومة بذلك هي المشرع بواسطة المراسيم، كما لجأت الحكومة إلى تغييب و تجميد المجلس عن إعداد الدستور و أوكل إعداده إلى المكتب السياسي للحزب رغم اعتراض فرحات عباس و آيت أحمد على تدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس التأسيسي⁽¹⁾

فأعاد هذا الأخير مشروع الدستور الذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 1964/09/08 ليتم إصداره بتاريخ 64/09/10، و قد مدد هذا الدستور أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي بتاريخ 64/09/20 لمدة أربع سنوات⁽²⁾

فما هي حدود استقلال السلطة التشريعية؟

إنها تتحدد من خلال هذه المظاهر:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- 1- الانتخابات التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني، و هذا مظهر قانوني من مظاهر استقلالية هيكلته و تكوينه (المادة 29).
 - 2- لأعضاء المجلس قانون داخلي يحدد قواعد تنظيم المجلس و تسييره(المادة35).
 - 3- سيادة و استقلالية المجلس في التعبير عن الإرادة الشعبية و في التصويت على القوانين (المادة28). (3)
 - 4- تمتع المجلس بوسائل الرقابة البرلمانية (المادة31، المادة 32) كضمانة قانونية لاستقلالية آرائه.
 - 5- و أخيرا فإن المادة 27 تؤكد أن المجلس الوطني يجسد السيادة و يمارسها بواسطة ممثليه.
- فاستقراء هذه النصوص يبين مدى توفر ضمانات الاستقلالية التي تنص عليها أغلب الدساتير.

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص48.

(2): المادة 77 الفقرة الأولى من دستور 1963

(3): إن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية فحسب، بل جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمامه(المادة47)

هذا على مستوى النص، أما على مستوى الواقع فهيمنة الحكومة على المجال التشريعي باستغلالها للمادة 53 التي تقول: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية". حيث فتحت لنفسها مجالا تشريع بموجبه دون الحاجة إلى المجلس الوطني، و ازداد الوضع في المجلس الوطني تأزما عندما لجأ الرئيس إلى المادة 59: "في مرحلة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسساتها الجمهورية، يجتمع المجلس الوطني وجوبا" و ذلك بعد 20 يوما من إصدار الدستور أي بتاريخ 03 أكتوبر 1963

و أصبح يشرع في كل المجالات، و لكن دون تجميد للمجلس، إنما مشاركته لمشئئة الرئيس، فتحول إلى مؤسسة شكلية مفرغة من محتواها، و الإشكال الذي جعل المجلس ضعيفا، و في وضع بائس هو صعوبة التمييز بين ما للمجلس من تشريع،

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و ما للرئيس من تنظيم، لصعوبة تحديد معيار للتفرقة بينهما، ففي غياب النص و المعيار المحدد لما هو من القانون و ما هو من تنظيم يجعل من الصعوبة تحديد المهام و إسنادها، و تحديد المسؤوليات و التبعات التي تترتب عنها، و لا شك أن هذا الغموض يدعم سلطة التنفيذ و يقوي مركزها، و قد تزايد بهذا التداخل تغول السلطة التنفيذية على المجلس الوطني.

1-2 مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1976:

قبل التطرق إلى مظاهر الاستقلالية ينبغي أن نعود إلى ما قبل 22 نوفمبر 1976، فقد صدر أمر 10 جويلية 1965(1) و الذي يعتبر بمثابة الدستور الصغير الذي وضع سلطة التشريع بيد مجلس الثورة إلى أن صدر الميثاق الوطني(2) الذي يعتبر خلاصة للخطاب الذي ساد منذ 1965، كما صدر الدستور الذي يعتبر تقنيا لما ورد في هذا الميثاق، و تقنيا لأسلوب ممارسة السلطة.

(1): سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص 70، "...كان على القائمين بحركة 19 جوان أن ينشؤا الأجهزة الضرورية المركزية للدولة التي تحل المؤسسات السابقة، و هو ما تولاه أمر 10 جويلية 1965، حيث أنشأ مجلسا للثورة و الحكومة و الجهازان يرأسهما شخص واحد".

(2): الميثاق الوطني: هو وثيقة ذات طابع سياسي إيديولوجي وافق عليه الشعب يوم 26 جوان 1976. أما الدستور فقد صدر في 22 نوفمبر 1976.

و يعتبر وجه الاختلاف بين دستور 76- و دستور 63 ذو طابع سياسي و استراتيجي بالدرجة الأولى ، كما اختلف في بناء المؤسسات و تقسيم السلطات، فقد وزعها دستور 76 على 6 وظائف هي: الوظيفة السياسية، و التنفيذية و القضائية و الرقابية و التأسيسية و التشريعية، إضافة إلى أنه متأثر بالمذهب الاشتراكي إلى حد بعيد، و قد تناول مصطلح الدولة الاشتراكية بدأ من المادة 26 إلى المادة 33 إضافة إلى أنه لا يستعمل مصطلح السلطة إلا و هو مقرون برئيس الجمهورية، ما عدا في المادة 126 عندما ذكر اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث سماها سلطة التشريع(1). فما هي مظاهر استقلال هذه السلطة أو الوظيفة في دستور 1976؟

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

من مظاهر الاستقلال ما أورده الدستور في المادة 106: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها"، فالوظيفة التشريعية أوكلمها الدستور للمجلس الشعبي الوطني، و يمارس هذه الوظيفة بكامل السيادة، ولكن أية سيادة في المجلس في ظل نظام شمولي؟

و هذا المجلس ينتخب عن طريق الاقتراع السري و المباشر كمظهر استقلال (المادة 128) و في المادة 137 ضمانات من ضمانات الاستقلالية" الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته". و لا يمكن متابعته بسبب آرائه أثناء ممارسته للنيابة و أما الاستقلالية المادية، و استقلالية التنظيم و التسيير فقد أكدتها المادة 143: "يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و تسييره، و ميزانية المجلس و التعويضات التي تدفع إلى أعضائه".

و في المادة 148: "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني". و تحدد المادة 151 المجالات التي يشرع فيها المجلس، و تدرج المحاور الأساسية لهذا المجال، و هي إن كانت دليلا قاطعا على انفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال فهي تقييد لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال، و ضيقه و حصره في محاور و موضوعات محددة، و زود هذا الدستور (1976) أعضاء المجلس بأدوات الرقابة على الحكومة بالاستجواب في المادة 161.

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 101

و توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة (المادة 162) فحتى على المستوى النص فإن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية ليست بالقدر الذي يحقق هذه الاستقلالية، إذا ما تطرقنا إلى القيود التي أوردها الدستور إلى جانب ضمانات الاستقلال، بالإضافة إلى هيمنة المجلس الواحد على المجلس تشكيلة، و على قيادته، و هيمنة السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير، و تؤثر بطريقة مباشرة و غير مباشرة على المؤسسة التشريعية، و هذا بفضل قيادة الحزب و الدولة.⁽¹⁾

2- مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية في دستوري 1963-1976:

1-2: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1963:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

تتمثل المظاهر التقليدية لاستقلال السلطة التنفيذية و التي سنسقطها على مضمون النظام الدستوري الجزائري و ذلك فيما يلي:

- الحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إنما تخضع للرئيس.
- لا يسأل الوزراء سياسيا أمام البرلمان.
- لا يصح الجمع بين الوزارة و عضوية البرلمان.
- لا يستدعي البرلمان الوزراء، و لا يحضر هؤلاء جلسات البرلمان.

فهل يتضمن دستور 63 هذه المظاهر أو بعضا منها؟

تخول المادة 39 لرئيس الجمهورية سلطة التنفيذ تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يلقب برئيس الجمهورية، و هو ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب.... فمضمون المادة يبرز مظهرين من الاستقلال و هما: إسناد السلطة التنفيذية للرئيس الذي ينتخبه الشعب، كما أن الرئيس هو الذي يعتمد و يعين السفراء، و يوقع و يصادق على المعاهدات، و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، و يعلن حالات الحرب و يبرم السلم، و كذلك طبقا للمواد: 41-42-43-44.

(1): فوزي أوصد يق، المرجع السابق، ص160.

و أن الوزراء ليسوا مسؤولين أمام المجلس التشريعي، بل هم مسئولون أمام الرئيس، هو المسؤول الوحيد أمام المجلس وفقا للمادة 55 من دستور 63. و الرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة و يوجهها، و ذلك طبقا للمادتين 47-48.

و هو الذي يصدر القوانين و ينشرها طبقا للمادة 49 من دستور 63. و من هذه المظاهر أيضا أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تنفيذ القوانين، و هو الذي يمارس السلطة التنظيمية، و يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية طبقا للمواد 52-53-54.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية وفقا للمادة 59. و نستخلص من مضمون المواد أن المظاهر بينة من خلال:- قيام الرئيس على السلطة التنفيذية و التنظيمية و على تحديد و توجيه سياسة الحكومة، و قيادة القوات المسلحة و إعلان الحرب و اتخاذ التدابير الاستثنائية، و مسؤولية الوزراء أمام الرئيس. غير أن هذا الاستقلال بقدر ما كان يعكس إقرار الدستور بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما اخل كثيرا بهذا المبدأ رغم انه أسس مجلسا دستوريا(1)، لضمان نفاذ هذا المبدأ عندما فرض تعايشا غريبا بين هذا المبدأ و بين وحدة و تركيز السلطة، و هو تعايش محكوم عليه بالزوال لتناقضه مع المنطق هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الرئيس جعل من المجلس الوطني تابعا له، بل هو أداة تنفيذية من أدوات الحزب الذي يقود زمامه الرئيس نفسه فتحول المجلس بذلك إلى آلة حرساء يوظفها الرئيس وفق مشيئته، فأضعف بذلك السلطة التشريعية، وهذا ينتج عنه شك ضعف السلطة التنفيذية نفسها" لا توجد سلطة تنفيذية قوية برلمان ضعيف(2) و يتحدد هذا الضعف من خلال اضطراب المجلس الوطني إلى التعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف، لأن النواب تابعون للحزب، و الحزب بيد السلطة التنفيذية . فالمجلس لا يتمتع بالاستقلالية على الرئيس عند ممارسة مهامه التشريعية و الرقابية، فهو مظهر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع ضعف(3)

(1): لم يتم تشكيل المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 63 أصلا بسبب لجوء إلى المادة 59 من نفس الدستور.

(2): سعيد بوشعير، مرجع السابق، ص71

(3): الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري، ص420

فدستور 63 يؤسس السلطة حينما أصبح الرئيس على مستوى الواقع هو القابض على الزمام عندما جمع بين قيادة الحزب و الدولة، فاندجت بذلك السلطان الأخرين في الجهاز التنفيذي، و أصبح الرئيس هو المؤسسة الوحيدة و المستقلة داخل الدولة و المسيرة لغيرها و السامية عليها. و لقد وصف أحد النواب الجهاز التنفيذي بقوله: "إننا أمام الجهاز التنفيذي لا مثيل له على الإطلاق في دستور عربي أو إفريقي" و تقصد بذلك هيمنة السلطة التنفيذية و قوتها و احتوائها لبقية السلطات".

2-2: مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1976:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

قبل الحديث عن موقع السلطة التنفيذية في دستور 1976 ينبغي الرجوع إلى أمر 1965/07/10 الذي أسس مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الثورة(1)، فالمجلس هو المؤمن على السيادة الوطنية، و هو وفقا لأمر 1965/07/12 يملك كل السلطات و لكنه فوض للحكومة في المادة 05: "الحكومة تتمتع بتفويض من مجلس الثورة بالسلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة و حياة الأمة"، "الحكومة تمارس السلطات التشريعية عن طريق الأوامر، و السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم"(2)، و قد استمر الوضع على هذا النحو إلى أن قام أعضاء مجلس الثورة برئاسة هواري بومدين بتأسيس نظام سياسي مدستر يكرس و يضفي صفة الشرعية على النظام، و ذلك بإصدار الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 27 جوان 1976 و الدستور الذي صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976.

فما هي مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1976؟

تحتل المؤسسة التنفيذية في دستور 1976 مكانة هامة فهي التي تقود الحزب و الدولة، و قد مكنت هذه المكانة الرئيس من الحفاظ على مركزه الذي يسمو على المؤسسات، و وضع سياجا واقيا في وجه كل من تسول له نفسه للنيل من مركز هذه المؤسسة و بأسلوب دستوري فقد تبوأت وظيفة التنفيذ الرتبة الثانية بعد الوظيفة السياسية، و أعطى لها الدستور الأولوية على الوظيفة التشريعية على غرار دستور 1963 الذي وضع السلطة التشريعية في الرتبة الأولى و السلطة التنفيذية في الرتبة الثانية.

(1): يتكون مجلس الثورة عند إنشائه من 26 عضو و قد أسندت إليه اختصاصات مؤسسات الدولة و الحزب.

(2): الأمين شريط، المرجع السابق، ص422.

فالرئيس استحوذ على سلطة واسعة جدا في الظروف العادية و غير العادية، و المؤسسات الدستورية تبدو ضعيفة جدا أمامها و هي لا تشارك في ممارسة السلطة إلا من باب شكلي، و لإعطاء طابع ديمقراطي لتصرف الرئيس الذي يحتكر عملية السلطة التنفيذية، و هذا ما تنص عليه المادة 104 من الدستور: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، و هو رئيس الدولة" و يمارس السلطة السامية وفقا للمادة 106. و أما الوزير الأول فيمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه الرئيس المادة 113، و الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية المادة 115، و يحدد صلاحياته أعضاء الحكومة المادة 07/111، و يضطلع بالسلطة التنظيمية المادة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

10/111، و يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات المادة 11/111، كما تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية المادة 114.

بالإضافة إلى السلطات الواسعة التي يستحوذ عليها الرئيس في الظروف غير العادية، فهو في حالة الحرب يتولى جميع السلطات "يوقف العمل بالدستور مدة حالة و يتولى رئيس الدولة جميع السلطات" المادة 123. و إذا كان الوزراء مسؤولون أمام الرئيس، فإن الرئيس لا يحاسبه أحد،" و لم يشر دستور 1976 إلى إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية، مما عد تراجعاً عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية (1). عكس دستور 1963 الذي يعتبر الرئيس مسؤولاً أمام المجلس الوطني المادة 47 كما لا نجد أثراً لمسؤولية الرئيس في دستور 1989، غنما يمكن أن تكون ضمنية و غير مباشرة و أمام الشعب، و المقصود بها المسؤولية السياسية (2)، لا الجنائية.

(1): سعيد بوشعير، المرجع السابق، 217

(2): المسؤولية السياسية تعني حق و صلاحية ممثلي الشعب الممارسين للسيادة في إسقاط السلطة و توجيه عملها و مراقبتها.

3- مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستوري 1963-1976:

إن القضاء هو الجهاز الفني الذي يقوم على مرفق العدالة، و يعني أيضا استقرار أحكام المحاكم في اتجاه معين، فإن السلطة القضائية هي: "مجموع المحاكم في بلد معين، و هي الجهات المختصة بتطبيق القانون، و الفصل في المنازعات." (1)

و لهذا فإن اعتبار القضاء جهازاً و ليس سلطة (2) راجع إلى تعدد الجهات القضائية الاستثنائية و غير الاستثنائية،" و استقلالية القضاء تعني مجموع المعطيات الموضوعية التي كرسها التاريخ خلال الأزمنة بحيث لا يستطيع أي نظام اجتماعي أن يتجاهلها أو ينكرها. (3)

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

كما يعني الابتعاد عن كل التأثيرات التي تغير مجرى السير العادي للعدالة أو تؤثر على مهمة القاضي في تفسير القانون أو تطبيقه على المنازعات التي تعترض عليه، وكذا الاستقلالية في تعيين القضاة و نقلهم، و الاستقلالية في التسيير الإداري و المالي لسلمهم الوظيفي، و الحرص و السهر على تطبيق و احترام قانونهم الخاص بهم، و إسناد تصريف شؤون القضاة المهنية لرجال القضاء أو نقلهم، و ضمان عدم قابليتهم للعزل، فاستقلال السلطة القضائية يعني عدم تدخل أي سلطة أخرى في شؤونها، فالسلطة التشريعية لا تملك الحق في "سن تشريعات تمنع عن طريقها القضاء من نظر قضايا بذاتها، أو تؤثر في استقلاله، و ليس للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شؤون السلطة القضائية، أو أن تنزع اختصاصا من اختصاصها." و هذا الاستقلال في مضمونه يقوم على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أفضية في موضوعية كاملة، و على ضوء الوقائع المطروح عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها، و دون ما قيود تفرض عليها من أية جهة أو تدخل من جانبها في شؤون العدالة مما يؤثر على متطلباتها. (4)

فما هي مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 63 انطلاقا من هذه المعايير؟

(1): محمد إبراهيم الوالي، أصول القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. الطبعة الثانية، 1988، ص142.

(2): وصفت السلطة القضائية "بالسلطة" في دستور 1996.

(3): محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، ص102.

(4): عبد الغني بسبوي عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 1997، ص768 و ما بعدها.

3-1 مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1963:

إن الجهاز الوحيد الذي وصف بالسلطة في دستور 63 هو السلطة التنفيذية، و جعل مصطلح "العدالة" عنوانا للسلطة القضائية، و ضمن ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي و الدستوري، فالقاضي يقضي باسم الشعب الجزائري، وضمن قانون قضائي يحدده الجهاز نفسه المادة 60، و يعترف الدستور بحق الدفاع و يضمه على الخصوص في مواد الجنايات (المادة 61).

و تقر المادة 62 صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون و مصالح الثورة الاشتراكية، فهذا يعتبر بحق تقييد لحرية القاضي ما دام من الصعب الاتفاق على معنى و مدى لفظ مصالح الثورة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الاشتراكية و يضيف بأن "استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء." فالدستور يضمن استقلال القضاة عبر القانون، و عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي يجسد الاستقلالية، و يضع هذه الهيئة في منأى عن هيمنة سلطتي التنفيذ و التشريع، لكن هذا المجلس في حد ذاته غير مستقل فكيف له أن يضمن استقلال الآخرين؟

و لكن رغم هذه المظاهر، و رغم الإقرار ببعض ضمانات الاستقلالية فإن الجهاز لم يكن بمنأى عن التأثير، إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب، بل أن الدستور أضاف عبارة "و لمصالح الثورة الاشتراكية"، فخدمة القاضي لمصالح الثورة الاشتراكية ضمان لاستقرار الدولة و استمراريتها، و هذا يتعارض مع مفهوم الاستقلال.

3-2 مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976:

يرى الأستاذ فوزي أوصد يق "أن تحقيق العدالة لا يؤسس فقط على العلم و النزاهة بل يجب إيجاد محيط ملائم لترقية و نمو هذه الثنائية، من خلال التنصيب على العديد من الضمانات أهمها تثبيت القاضي ماديا و نفسيا، و إبعاده عن الاستغالات أثناء التعيين و الترقية و النقل و العزل... و حمايته من التأثيرات الخارجية." (1)

(1): فوزي أوصد يق، المرجع السابق، ص 157.

و انطلاقا من ضمانات الاستقلالية المذكورة، و مظاهر الاستقلال التي ذكرت سابقا سنبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 1976:

فقد نظم الدستور المذكور "الوظيفة القضائية" من المادة 164 إلى المادة 182، والسلطة القضائية مستقلة وفقا للمادة 172، « لا يخضع القاضي إلا للقانون". و هي وفقا لهذه المادة على قدم المساواة مع سلطتي التنفيذ و التشريع، ووفقا للمادة 2/173 فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته.

و قد ضمن هذه الحماية (حماية القاضي) قانون العقوبات في المادة 147 الفقرة الأولى والثانية، و المادة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

حيث تجرم المادتان كل ما يمكن أن يسيء إلى القاضي من أقوال أو أفعال أو كتابات علنية و كان الغرض منها التأثير على أحكام القاضي أو التقليل من شأن الأحكام القضائية و القاضي ليس مسؤولاً أمام السلطة التنفيذية أو التشريعية، بل هو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بكيفية أداء مهامه، و حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون طبقاً للمادة 174 من الدستور. و دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري أمام رئيسه و هو رئيس الجمهورية، و المجلس لا يقرر (أي لا يصدر قرارات التعيين بشكل مستقل إنما يقرها و يصادق عليها عند صدورها عن رئيس الجمهورية)، كما يقر النقل و سير السلم الوظيفي، و يساهم في مراقبة انضباط القضاة وفقاً للمادة 182 من الدستور. فرئيس الجمهورية يعين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثورة الاشتراكية و حمايتها، و في الدفاع عن مكتسباتها (المادة 166-173) و يقود رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و هذا يؤثر سلباً على استقلالية القضاة.

إذا انطلقنا من مضمون دستوري 63 و 76 بشأن استقلال السلطات فإن الإقرار به جلي في نصوصهما، لكن الواقع يؤكد أن الأمر لا يتجاوز الإقرار، و من السذاجة الاعتقاد بأن الإقرار بشيء في الدستور يعني تجسيده في الواقع أما مبررات (أي مبررات غياب الاستقلالية في الممارسة و في الواقع

(1): قانون العقوبات، المعدل و المتمم وفق القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

فتعود إلى أن الجزائر في هذه لفترة كانت تنظر بعين الحذر إلى النماذج المؤسساتية و الدستورية مما حتم توحيد و تركيز السلطة باعتماد الشرعية الثورية الأساس الفعلي للسلطة و لوحدها على مستوى النظام

السياسي على الأقل⁽¹⁾

و اكتسى بذلك النظام السياسي طابع النظام الرئاسي المشدد أو المعلق الذي يعتمد تركيز السلطة أو دمجها في الجهاز التنفيذي. فالاستقلال ظاهر على مستوى النص لكن تركيز السلطات هو حقيقة على مستوى الواقع "أحسن دليل على ذلك هو المؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية التي يتعايش فيها مبدأ الفصل و تركيز و

توحيد السلطة في المجلس الوطني للثورة في تناقض بين"⁽²⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

(1):الأمين شريط، المرجع السابق، ص3

(2):المرجع السابق، ص21

المطلب الثاني:مظاهر استقلال السلطات في دستوري 1996-1989:

شهد نظام الحكم في الجزائر تغيرات كثيرة منذ الاستقلال، فقد كان ذا طابع اشتراكي في دستور 63، و ازداد التمسك بهذا الاتجاه في دستور 76، و في الميثاق الوطني لسنة 1976 اللذين أضفيا الشرعية على نظام الحكم، و على كل ما صدر عن القائمين بحركة 19 جوان 1965، إلى أن استبدل بنظام مغاير في دستور 23 فيفري 1989⁽¹⁾ و قد أحل هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية السياسية و الحزبية محل مبدأ وحدة السلطة و الحزب الواحد، و جعل من النظام الليبرالي الحر بديلا عن النظام الاشتراكي.

كما وزع السلطات: التشريعية، القضائية، التنفيذية، و فقا لمبدأ الفصل بين السلطات، على عكس دستور 76 الذي سماها وظائف، و كذا دستور 63 الذي لم يسم إلا الجهاز التنفيذي بالسلطة، و أسند دستور

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

89 بذلك لكل سلطة اختصاصاتها و من الناذر جدا أن يشير أي دستور آخر يمثل هذا الوضوح إلى تحديد السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، و إلى التوازنات الكبرى المنبثقة من نظرية الفصل بين السلطات⁽²⁾. كما أسس للمجلس الدستوري لتجسيد مبدأ الفصل و إعماله في الواقع.

و هذا الدستور هو نتاج الاضطرابات التي حدثت في أكتوبر 88، فقد انتفض الشباب ضد الأوضاع السيئة التي كان يعيشها، فكانت هذه الانتفاضة رجة قوية قلبت النظام القائم رأسا على عقب بالتخلي عن الأحادية الاشتراكية، و يمكن القول أن الجزائر دخلت مرحلة تكسير حاجز الأحادية السياسية، و التأكيد على حقوق و حريات الأفراد التي هي تراث مشترك.

(1): لقد حدث تعديل في دستور 3 نوفمبر 1988، و تجسد هذا التعديل بتعيين السيد "قاصدي مرياح" رئيسا للحكومة

بتاريخ 1988/11/05. و ذلك لإلغاء وحدة السلطة، و فصل الحزب عن الدولة و يتفرغ الرئيس للإصلاحات السياسية التي وعد بها، و لإرساء مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية

و هذا الدستور هو دستور قانون لا دستور برنامج، فالدستور البرنامج تتبناه غالبا دول العالم الثالث،" في الدول التسلطية، أهمية الدساتير هي أكثر هشاشة، إنها تحدد مثلا أو تمويهها، أكثر مما تحدد واجبات قانونية، و من هنا جاءت تسمية الدساتير البرامج". أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية و التاريخية.⁽³⁾

و فسح المجال أمام المنافسة السياسية باعترافه بتعدد الأحزاب، و هذا ما تقره و تكرسه الديمقراطيات الليبرالية، و مع عدم تعريضه لأولوية الرئاسة على غيرها من السلطات، إلا أنه تنازل عن صفته الرئاسية المتشددة، و بادر إلى التطعيم بأهم عامل مميز للأنظمة البرلمانية، ألا و هو مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، تطعيم قد يقود في المستقبل إلى المزيد من الكيانية للحكومة و رئيسها، و بالتالي إلى ازدواجية السلطة الإجرائية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و بالفعل فقد كرس دستور 96 الجزائري الذي يعتبر تعديلا لدستور 89 هذا المبدأ، كما كرس ثنائية السلطة التنفيذية و لم يكتف بهذا بل أسس لثنائية الجهاز التشريعي، و تبنى ازدواجية القضاء، فعمق بذلك التجربة الديمقراطية، و ذهب بعيدا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات فهذه أبرز سمات "الانقلاب الدستوري" الذي حدث في 23 فيفري 1989 و تعمق و توسع أكثر في دستور 28 فيفري 1996 الذي يعتبر تعديلا لدستور 89 . فما هي هذه السمات البارزة في هياكل و دواليب السلطة و حركيتها؟ و ماذا حمل الانقلاب الدستوري من مظاهر تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري؟ و ما هي مظاهر استقلال السلطات في دستوري 1989-1996؟

(3): المقصود بالشرعية القانونية أو السياسية التزام القائمين على السلطة بالأهداف العليا و المثل و القيم الأساسية للمجتمع وإلا فقدوا شرعيتهم أما الشرعية الثورية فتتناسب مع نوع م ن السلطة الثورية و تتميز بكونها تاريخية وأصلية باعتبارها نابعة من الحركة الوطنية للتحرير.

1- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستوري 89-96 :

إن المتفحص لمضمون الدستورين يجد أن التشابه يكاد يكون متطابقا بينها فيما يخص السلطة التنفيذية على الخصوص ، عدا بعض التعديلات التي سأحددها في حينها، كما أن التشابه غالب بين هذين الدستورين و دستور 76 في ذات الموضوع، مما يوحي باستمرارية هيمنة السلطة التنفيذية رغم التطور الدستوري المتميز و هكذا يتبين بأن النظام الجزائري مع استمرار تأثره ببعض مركات الديمقراطية الشمولية خصوصا لجهة بقاء الهيمنة العملية لحزب جبهة التحرير على الحياة السياسية، إلا أنه فتح الباب أمام المنافسة السياسية. و لو كانت شكلية كما يؤكد الواقع السياسي .

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فرغم الاعتراف بالتعددية السياسية، فإن بقايا الشمولية لا تزال عالقة و لا تزال تأثيراتها نافذة في ممارسة السلطة، و لكن هذا لم يمنع النظام الدستوري من تبني الكثير من مبادئ التنظيم السياسي في النظم الدستورية الحديثة، و مبدأ الفصل بين السلطات على الخصوص لأنه من مقومات أصول نظم الحكم الدستورية. فما هي مظاهر تبني المبدأ في دستور 89؟ و هل يمكن الحديث عن سلطة مستقلة في هذا الدستور؟

1-1 مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1989:

إن النظام الرئاسي يقوم على أساس الاستقلال و الفصل الكبير بين سلطتي التنفيذ و التشريع و عدم إمكانية تأثير احدهما على الأخرى الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، و ليس بحكم وسائل التأثير المتبادل، مثلما هو الحال في النظام الرئاسي.⁽¹⁾

فمفهوم الاستقلال يعني عدم خضوع إحدى السلطتين للأخرى، و أن التأثير المسموح به هو التأثير الذي يحقق التوازن بحكم الاستقلالية، فالاستقلال إذن هو الفصل مع التوازن، أي استقلالية السلطة باختصاصاتها، و لكن مع وجود استثناءات على هذه الاستقلالية، و هذه الأخيرة تحقق التوازن، ووجود أي ضغط و بأساليب دستورية من سلطة ما على الأخرى. فما هي مظاهر هذه الاستقلالية في دستور 89؟

(1): الأمين شريط، المرجع السابق، ص 196

بالرجوع إلى مبادئ أو مظاهر استقلال السلطة التنفيذية، و باستقراء دستور 89 نجد أنه أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، التي تعتبر خاصة من خصائص النظام البرلماني لكن هذا لا يعني أن هذا الوضع يخلو من مظاهر الاستقلالية، بل إن بعضها بارز و يتحدد فيما يلي: فالرئيس في المادة 67 من دستور 89 يجسد وحدة الأمة و يحمي الدستور، و في المادة 68 مظهر من مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية فالرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري و المباشر، كما يمارس السلطة السامية في حدود المثبتة في القانون المادة 69. و رغم ثنائية السلطة التنفيذية التي جاء بها الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه المادة 5/74 و في المادة 75 "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرض في مجلس الوزراء"

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

إضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار وفقا للمادة 86، كما يقرر الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم وشيك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة 87. كما يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب إذا وقع عدوان على البلاد المادة. 89

و في المادة 116: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة. " فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية يؤكدتها دستور 89، فالحكومة لا تخضع للسلطة التشريعية إلا عبر بعض أساليب الرقابة. و رئيس الجمهورية ليس مسؤولا سياسيا و لا جنائيا أمام البرلمان ، و الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان و الدستور " يسعى إلى تضييق و تقييد إمكانية طرح مسؤولية الحكومة كدأب في الأنظمة الرئاسية المشددة. "

فحتى مسؤولية في ذات الوقت أمام الرئيس ، و رئيس الحكومة يلعب دور الذراع الواقى للرئيس من كل التأثيرات و الاختناقات فالرئيس السلطة، و لرئيس الحكومة المسؤولية⁽²⁾، و هكذا يمكن للحكومة أن تحكم بدون مراعاة المجلس، و لا تجرد نفسها في الواقع مسؤولة أمام رئيس لجمهورية.⁽³⁾

(2)-(3): المرجع نفسه، ص513-510

و لكن الإقرار من دستور 89 بمسؤولية الحكومة (مسؤوليتها أمام البرلمان) هو في حد ذاته تنازل عن النظام الرئاسي المشدد، و هذا يعد في حد ذاته جنوحا نحو البرلمانية. و من مظاهر الاستقلالية أيضا عدم الجمع بين الوزارة و عضوية البرلمان، و هذا الجمع لا اثر له في دستور 89.

و الخلاصة فإن دستور 89 قد تضمن بعض مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية، لكن الأمر لم يتوقف عند مظاهر الاستقلالية هذه بل إن هيمنة هذه السلطة ظاهرة مؤكدة رغم التطور الدستوري الجذري، فقد أحلها دستور 89 مركز الصدارة و انزل السلطة التشريعية إلى الرتبة الثانية ، و قلص من دور التشريع و قيده، و أطلق العنان لسلطة التنفيذ في الظروف العادية و غير العادية، فتعاظم بذلك دورها، فموقعها في هذا

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الدستور شبيه بموقعها في دستور 76 الذي جعل من الرئيس المؤسسة الوحيدة المستقلة من ضمن جميع مؤسسات الدولة .

ورغم أن التغيير قد ظهر على مستوى النص، و قد مس جوانب مختلفة كالتعددية السياسية و الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، و نص على تأسيس المجلس الدستوري، و من دون أي مساس لمركز السلطة التنفيذية المهيمن.

فكيف يمكن لنا التحدث عن التغيير، و عن الاستقلال ، فالتوازن بين السلطات لا يقوم إلا بنزع سلطات من جهة و منحها إلى جهة أخرى حتى يكون هناك تقارب و ليس بالضرورة تساو بين السلطات، و لكن 'ذا بقيت سلطة واحدة مهيمنة فإن السلطتين الأخريين تكونان في درجة التبعية و هنا يفقد التوازن معناه.

1-2 مظاهر استقلال السلطة التنفيذية في دستور 1996 :

جاء دستور 96 كتعديل لما تضمنه دستور 89، و أهم التعديلات التي أوردها هذا الدستور انصبت على جوانب عديدة من الحياة الدستورية و السياسية (إنشاء الأحزاب ، المبادئ العامة ، تنظيم السلطات) و ما عدا هذا فإن التغييرات التي طرأت هي قليلة، فقد أكد دستور 96 ثنائية السلطة التنفيذية التي تبناها دستور 89 غير أنها ثنائية غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة و هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية .فرئيس الجمهورية هو الذي يجسد وحدة الأمة، و يحمي الدستور، و يمثل الدولة بالداخل و الخارج المادة 70. و من مظاهر الاستقلال ما نصت عليه المادة 71 ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، و يمارس السلطة السامية المادة 72 و لم يختلف مضمون المادة 77 عما تضمنته المادة 74 في دستور 89، إلا ما تعلق بتحديد و حصر الوظائف و المهام التي يعينها، على خلاف ما أورده دستور 89 الذي أحدث إشكالا و تنازعا حول صلاحيات التعيين لدى رئيس الجمهورية و لدى رئيس الحكومة فجاءت المادة 78 لتحسم هذا الإشكال. و رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة و ينهي مهامهم م 5/77 و يعين في مختلف الوظائف و المهام التي حددتها المادة 78، و ينفذ رئيس الحكومة و ينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني المادة 83 كما يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين و التنظيمات المادة 4/85 و يسهر على حسن سير الإدارة العمومية المادة 6/85، و يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية بعد استشارة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

غرفتي البرلمان وفقا للمواد 91-92-93، كما يوفق العمل بالدستور في حالة الحرب، و يتولى جميع السلطات المادة 96 هي نفسها التي تضمنها دستور 89، و لم يحدد طبيعة مسؤولية الرئيس ، لكنه أشار إلى المسؤولية الجنائية، و قد انشأ لذلك محكمة خاصة" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، و رئيس الحكومة من الجنائيات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامها المادة 158. و رغم أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية إلا إن فكرة مسؤوليته السياسية سكت عنها دستور 96، كما سكت عنها دستورا 76-89، و إذا كانت المسؤولية السياسية تقع على عاتق رئيس الحكومة في الصلاحيات المشتركة بينه و بين رئيس الجمهورية".

و لكن هذه الصلاحيات لا تقابلها مسؤولية سياسية فمكانة رئيس الجمهورية في دستور 96 تسمو على كل السلطات، إن لم تكن تهيمن عليها جميعا، فمظاهر الاستقلالية في هذا الدستور جلية عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان، و الوزراء لا يجمعون بين عضوية البرلمان و الوزارة، و رئيس الحكومة مسؤول أمام الرئيس و مسؤول أيضا أمام البرلمان . فرغم صدور هذا الدستور الذي يبشر بالانفتاح و التعددية، و ثنائية السلطة التنفيذية، و التشريعية و اقر ازدواجية القضاء حفاظا على حقوق و حريات الأفراد، فإن الموقع المرموق للرئاسة لم يتغير بل تعززت مكانة الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان و له حق حله و استدعائه ، و مسائلة رئيس الحكومة و تعيينه و تعيين الوزراء، و ممارسة سلطات واسعة في الظروف العادية و غير العادية، مما يؤكد سمو هذه السلطة و علويتها و أسبقيتها على غيرها من السلطات. و للرئيس في دستور 96 السلطة و لرئيس الحكومة المسؤولية، فهو غير مسؤول سياسيا و لكنه مسؤول جنائيا بخلاف دستوري 76-89، اللذين لم يشيرا إلى المسؤولية السياسية ولا الجنائية لرئيس الجمهورية و لا شك أن انعدام مسؤولية الرئيس السياسية عن أعماله أثناء تأدية وظيفته في دستور 96، يؤدي إلى اختلال في التوازن بين السلطة و المسؤولية:" و نظرا لتمتع رئيس الدولة في هذا النظام بسلطات واسعة لا تقابلها مسؤولية متوازنة معها مسؤولية رئيس الدولة أصبح منعما أو مختلا بشكل كبير⁽¹⁾. و هذا الاختلال يشكل خطورة كبيرة على الاستقرار النظام السياسي لان السلطة بلا مسؤولية تمثل استبدادا محققا.

2- مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستوري 1989-1996: لقد ذكرنا سابقا أن

دستور 89 كان انقلابا مؤسساتيا و إيديولوجيا على النظام الدستوري من 62 إلى 89 لاعتماده على

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من وحدته، و الأخذ بالتعددية السياسية و الحزبية بدلا من أحادية الحزب و يتم تكريس هذه المبادئ أكثر في دستور 96.

1-2 مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1989: لقد احتلت السلطة التشريعية نفس

الترتب المنهجي الذي أحاله إياها دستور 76 عندما أعطى الأولوية و الاستقلالية في الترتيب للسلطة التنفيذية، و هو نفس الترتيب الذي أخذ به دستور 96. كما لم يختلف مضمون النصوص الخاصة بهذه السلطة في دستور 89 عنها في دستور 76 إلا في بعض الحالات كالتقليص في المجال التشريعي في الفقرة 11 من المادة 115، و لكن يقابله توسيع ملحوظ يؤكد جذرية التغيير، الذي ذكرته و الذي تعلق بأدوات رقابة البرلمان على الحكومة التي جاءت بها المواد 126-127-128، و إذا كانت هذه هي أهم أوجه الاختلاف و التشابه بين دستوري 89 و دستور 76 فإنه من الضروري الحديث عن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية في دستور 89. تؤكد المادة 92 استقلالية السلطة التشريعية و سيادتها في إعداد القوانين التصويت عليها يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و يأتي أعضاء المجلس عبر الانتخاب طبقا للمادة 95" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري".

(1): عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت طبعة اولسنة 1995. ص 289

و يضمن الدستور للنائب الحصانة البرلمانية، و عدم المتابعة، أو الإيقاف أو الضغط بسبب تعبيره عن آرائه خلال ممارسته مهامه وفقا للمادة 103، و من مظاهر الاستقلالية ما حددته المادة 109 " يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني و عمله و ميزانيته و التعويضات التي تدفع لأعضائه، يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، و يصادق عليه، و لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وفق ما أقرته المادة 1/113.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ويتحدد أكثر مجال التشريع في دستور 89 ضمن المادة 115 ومن خلال 26 فقرة، و إذا كان البعض يرى أن هذا التحديد هو تقييد للمجال التشريعي و إطلاق ليد السلطة التنفيذية، فإن البعض يراه مظهرا من مظاهر السيادة و الاستقلالية لكون هذه الاختصاصات لا تنازعها فيها سلطات أو هيئات أخرى.

و تعززت هذه الاستقلالية أكثر على ملتصق الرقابة المواد 126-127-128. رغم أنها تعكس و لا تترجم الاستقلالية الفعلية بتوافرها وحدها دون تعددية حقيقية.

و إذا كان الدستور قد وفر للسلطة التشريعية هذه الأدوات، فإن أثرها يبقى محدودا كأداة للرقابة فملتصق الرقابة مثلا محاط بسياج من الشروط و القيود التي تعيق اقتراحه و التصويت عليه و تجعل احتمال صدوره ضعيفا.⁽¹⁾

و هكذا فإن دستور 89 قد أورد بعض مظاهر استقلال السلطة التنفيذية و قد تم تحليل هذه المظاهر و التعقيب عليها ، و لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل أن أول برلمان تعددي أنشأه دستور 89 قد شهد رجة عنيفة بفعل الزلزال الذي هز أركان النظام السياسي الجزائري، و الناجم عن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992.

(1):انظر الأمين شريط، المرجع السابق،ص 498

و قد أنشأ المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف بتاريخ 14 جانفي 1992، و تقرر بتاريخ 14 أبريل 1992:

1-اتخاذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة و تنفيذ برنامج الحكومة.

2-يعطي المجلس الاستشاري الوطني ، الذي يرجع إليه المجلس الأعلى للدولة رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه و قد استمر المجلس الاستشاري المكون من 60 عضوا في أداء مهامه

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المذكورة الى سنة 1994 ثم تعيين مجلس انتقالي إلى حين انتخاب برلمان جديد سنة 97 و الذي أسس و حدد مهامه دستور 28 نوفمبر 1996 فإذا كانت المهام و المراكز القانونية للسلطة التنفيذية لا تنقطع فإن مهام السلطة التشريعية واجهت في الجزائر انقطاعا عن ممارسة مهامها من 1965 إلى 1976، و من 1992 إلى 1996 و لان سلطة الرئيس في مجال التنفيذ لم تنقطع فقط إذا ما قورنت بالسلطة التشريعية التي غابت عن الممارسة فترات كبيرة في الأغلبية الساحقة من البلدان العربية، ففي الجزائر انقطع نشاط السلطة التشريعية عدة مرات أطولها مدة ما بين 1965 و 1976.

2-2 مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 1996:

يعتبر دستور 96 هو أول دستور جزائري يكرس الازدواجية البرلمانية أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان: الغرفة الأولى و هي المجلس الشعبي الوطني، و الغرفة الثانية و هي مجلس الأمة.

و قد أنشئت الغرفتان وفقا للمادة 98 من دستور 96: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة."

الظاهر أن تبني الدستور الجزائري لنظام الثنائية يعود لاعتبارات مختلفة أهمها سعيه إلى الحد من جموع مجلس النواب و منع انفراده بالتشريع، و أن هذا النظام الثنائي⁽¹⁾

يكفل عدم التسرع في سن القوانين، حيث يتدارك احدهما النقص الذي أغفله الآخر، كما يتدخل احدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين احدهما و السلطة التنفيذية، و كفاءة انخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني توفر كفاءات عالية⁽²⁾، كما يمتاز الأعضاء المشكلون للغرفة الثانية إضافة إلى الكفاءات بتوافر عناصر الحكمة و التعقل و التروي في البت في المسائل المتعلقة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

بالجانب التشريعي. و هذا رغم اعتراض البعض على هذا النظام بحجة أنه: " لا يحق أن يمثل الشعب مجلسان و إنما مجلس واحد، يعبر عن إرادته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين"⁽³⁾

وإذا ما أوردنا بعض عوامل و أسباب تبني الدستور الجزائري لنظام المجلسين. فما مدى استقلال البرلمان بغرفتيه في دستور 96 ؟

علاوة على الشروط (التقليدية) لاستقلال البرلمان و التي تتمثل في الضمانات القانونية و المادية لتحقيق هذا الاستقلال , فبالإضافة إلى ما ذكرته المادة 98 من أن الاختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع بكل سيادة، فهناك منظومة قانونية تحقق هذه الاستقلالية كقانون الانتخابات و قانون الأحزاب "الضمان استقلال البرلمان على مستوى تكوينه و تشكيله"⁽⁴⁾

(1): انظر القانون العضوي رقم 99-4 المؤرخ في 8 مارس 1999 المحدث للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 15.

(2): انظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 3 أوت 1997، و انظر القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر بالجريدة الرسمية بالعدد 84 بتاريخ 27 نوفمبر 1999.

(3): انظر المرسوم التنفيذي رقم 89-4 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدث لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان، و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 4 .

(4): محمد الميلي، الجزائر إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 271 المؤرخ في سبتمبر 2001، ص 27

كما اعترف الدستور للنواب و لأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعتهم قضائيا ولا الضغط عليهم بسبب تعبيرهم عن آرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية و يحدد مضمون المادة 115 الضمانات الأساسية لاستقلالية البرلمان (المادية و القانونية) وهي القانون العضوي المنظم للمجلسين و العلاقة الوظيفية بينهما⁽¹⁾، و تحدد الفقرة الثانية من المادة 115 ميزانية لكل غرفة، و تحدد التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة و تفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة إعداد نظام داخلي لكل غرفة و المصادقة عليه.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وفسحت المادة 119 المجال للمبادرة بالقوانين لكل من النواب ورئيس الحكومة، كما حددت المادة 122 بقراءتها الثلاثين، والمادة 133 بقراءتها السبع المجال التشريعي للبرلمان، ولا يختلف كثيراً عن المجال التشريعي الذي حدده دستور 89 إلا بعض التعديلات والإضافات، ومن أهم الإضافات استحداث الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان⁽³⁾، وستأتي تفصيلات عن مهامها في الفصل الموالي.

كما تعزز دور البرلمان و تعززت استقلاله بتسليحه بأدوات الرقابة على أعمال الحكومة طبقاً للمادة (133 استجواب الحكومة)؛ و المادة (134 الأسئلة الشفوية و الكتابية) المادة (135 ملتزم الرقابة مع أن هذه الأدوات عبارة آليات للفعالية أكثر منها الاستقلالية)؛ تلك هي أهم مظاهر استقلالية البرلمان في دستور 96. ولكن في المقابل ذلك بإمكان الرئيس دعوة البرلمان للانعقاد (المادة 118 ف2)؛ وحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129) وهما إجراءان يتناقضان - ولاشك - مع مظاهر استقلالية السلطة التشريعية؛ و الملاحظ أن هذه المظاهر الوارد ذكرها هي ضرورة لاستقلالية البرلمان و لكنها غير كافية في ظل وجود نقائص في قانون الانتخابات؛ وتدخل السلطة في العملية الانتخابية؛ وضعف الوعي لدى الرجل البرلماني؛ مما يجعله غير حر كفرد؛ وبالتالي تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية؛ مما يترتب عنه اعتبار نظامنا السياسي نظاماً رئاسياً مشدداً النفوذ فيه أو الأسبقية و الهيمنة للسلطة التنفيذية؛ ولكن هذا النظام لا يكفي لتحقيق ما يصبو إليه صانعو القرار السياسي في بلادنا؛ بل إنهم يطمحون إلى تطبيق نظام رئاسي صارم؛ وقد أورد الكاتب "محمد الميلي" وزير التربية السابق في مقال نشره في مجلة "المستقبل العربي" ما يلي "ثم تعمد (صحيفة "الوطن" اليومية) إلى التذكير بالمواقف التي كان أعلنها عبد العزيز بوتفليقة" عندما كان مجرد مرشح للرئاسة؛ وتلخصها في أنه كان يرى التعددية محدودة؛ وأن يكون النظام رئاسياً⁽⁴⁾ " وقد سعى السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فعلاً عندما أصبح رئيساً للجمهورية إلى الحد من التعددية؛ وإرساء نظام رئاسي تقليدي. فاستقلالية السلطة التشريعية في دستور 96 تبقى محدودة؛ محاطة بالعديد من القيود التي تكرس هذه المحدودية

3- مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 96.89

يعرف موريس دي فرجيه السلطة القضائية بقوله: "القضاء هو الجهة التي تقود القانون juridicto تكمن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية واستخلاص نتائج هذا التفسير⁽¹⁾؛ لكن الإشكال الذي يطرح هو مدى استقلالية السلطة القضائية في دستور 96.89؟

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

3-1: مظاهر استقلال السلطة القضائية في دستور 89

إذا كان استقلال القضاء يعني ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطة أي هيئة أخرى للحيلولة دون تدخلها في أعمال القضاة أو توجيههم وجهة معينة أو عرقلة عملهم، وتقتضي قاعدة الاستقلال أن يحسن القضاة بسياج من الضمانات لحمايتهم من تجاوز أو اعتداء يمكنه المساس بهذه القاعدة، فالارتباط بين الاستقلال و القضاء وثيق ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ولذا فإن الدكتور "سعد عصفور" يتساءل: "هل يمكن أن يكون للقضاء وجود إذا لم يعرف له بكيان متميز ومستقل؟. فعدم قابلية القاضي للعزل أو للنقل الإجباري أو للتأثير و الضغط هي أهم ضمانات استقلاليته. فما موقع هذا في دستور 89 الجزائري؟

لقد نظم دستور 89 السلطة القضائية في المواد 129 إلى 148، وقد اعتنق وحدة القضاء على عكس دستور 96 الذي تبني ازدواجية القضاء، وقد جسد دستور 89 استقلالية القضاء في المادة 129 "السلطة القضائية مستقلة" كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات بنص المادة 139 "القاضي محمي من أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه" ويشكل هذا تكريساً لا نعتاق القاضي الكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز منذ الاستقلال فالقاضي في دستوري 76.63 مطالب بأن يلتزم لصالح الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها، ويجب أن تكيف الجريمة و العقوبة وفقاً لهذه المصالح.

كلفت المادة من مشروع مبادئ استقلال القضاء الصادر عن المؤتمر الدولي للقضاة المنعقد بإيطاليا سنة 1981 م حماية خاصة للقاضي ضد العزل "يجب أن لا يعزل القاضي إلا بسبب جنائي أو بسبب الإهمال الكبير أو المتكرر أو بسبب عدم الكفاية العقلية أو أن يبدى شكلاً ظاهراً لعدم لياقته لشغل وظيفة القاضي

ولحو كل هذه التأثيرات و تحرير القاضي منها أو رد دستور 89 قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية ضمن المادة 139 "ليخضع القاضي إلا للقانون".

ولا يكون القاضي مسؤولاً إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وذلك وفقاً للمادة 140 "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وفي المقابل فإن المجلس الأعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة و نقلهم وسير سلمهم الوظيفي؛ وهذا ما تؤكدته المادة 146 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا." وهذا على خلاف ما أورده دستور 76 فالجلس فيه لا يقرر إنما يقر تعيين القضاة و لا يقرر تعيينهم و نقلهم.

وتبين من خلال هذه النصوص أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية و القانونية و إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه و ولاشك أن هذا انعكاس للتحول الملحوظ الذي شهدته النظام الدستوري نحو الديمقراطية فسيادة القانون و إحلال السلطة القضائية المكانة اللائقة شرط أساسي للحكم الديمقراطي أو استبداده" ومن هناك فإن الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة و مدى كفاءة أعضائها و احترامها من قبل الشعب و المؤسسات التشريعية و التنفيذية"⁽¹⁾

(1): د. سعيد بو الشعير. القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج¹. نفس المرجع ص 211.212.

2- مظاهر استقلال السلطة التشريعية في دستور 96: إذا كان دستور 89 قد أخذ بوحدة القضاء على خطى الدول الأنجلوساكسونية، و أحدث من خلال تكريسه مبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، فإن دستور 28 نوفمبر 96 قد كرسها و أعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء فنهج بذلك نهج المدرسة الفرنسية سعياً منه إلى إيجاد أنسب الصيغ من أجل العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، و ضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية⁽¹⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و إذا كان مضمون دستور 96 حول السلطة القضائية لا يختلف كثيرا عن مضمون دستور 89 إلا ما تعلق بالأخذ بازدواجية القضاء⁽²⁾ و ذلك من أجل إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي، و هو امتياز جاء به هذا الدستور " و يشكل قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه⁽³⁾ فقد ادخل هذا الدستور في المادة 152 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا، و قضاء إداري متكون من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و نصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة و تسمى "محكمة التنازع".

و يعود تبني دستور 96 الازدواجية القضائية لمبررات مختلفة أهمها : أن مركز الإدارة متميز و من ثم تحتّم أن يكون لها قانون خاص ملائم ينسجم مع طبيعة نشاطها و أساليبها و امتيازاتها، و يجب أن تخضع لجهات القضاء الإداري المستقل.⁽⁴⁾

(1) انظر. محفوظ لشعب. المرجع السابق ص 104

(2): انظر عمار عوابدي، ص 29-30... " يجد مبدأ ازدواجية القضاء جذوره في خوف الثوار بعد الثورة 1789 الفرنسية من تدخل القضاء العادي (البرلمانات القضائية في الإدارة، و تقرر مبدأ استقلال الإدارة العامة الفرنسية استقلالا مطلقا عضويا و موضوعيا عن القضاء العادي.

(3): محفوظ لعشب، المرجع نفسه، ص 109.

(4): عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 35.

أما وحدة القضاء التي أخذ بها النظام الدستوري الجزائري مند 65 إلى 96 والذي جعل جميع المنازعات العادية و الإدارية من اختصاص جهة قضاء واحدة، و تطبق عليها قواعد قانونية واحدة، فمن مبررات الأخذ به هو أن مبدأ سيادة القانون مبدأ لا يتجزأ و أخراج المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء العادي هو إهدار و هدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة.⁽¹⁾

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور تعلن المادة 138: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" و تؤكد المادة 147 أنه: "لا يخضع القاضي الا للقانون" و هو وفقا للمادة 149: "القاضي مسؤول أمام المجلس العلى للقضاء عن كيفية ممارسة مهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" و المادة 154 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء . " و هذا هو لب الموضوع فكون المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي يتولى رئاسة أعلى جهة قضائية معناه إهدار تلقائي لمفهوم استقلالية السلطة القضائية، فلا يعقل أن يكون هناك قاض أعلى في البلاد و قاض أدنى ، و نقول أن هناك استقلالية السلطة القضائية. و القاضي محمي من كل التأثيرات التي قد تضر بأداء مهمته و تمس نزاهة حكمه و يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم، و سير سلمهم الوظيفي طبقا للمادة 1/115، و الملاحظ أن هذه النصوص لا تختلف عما جاء به دستور 89 فمضمون المادة 138 من دستور 96 شبيه بمضمون المادة 129 من دستور 89، و(الم 147- شبيهه بمضمون الم 138)، و(148 شبيهه بمضمون الم- 139)، و(149 شبيهه بمضمون -140) (154) شبيهه بمضمون - 145)، و(155 شبيهه بمضمون الم-146).

و هكذا تتجلى لنا عناية النص بمبدأ الاستقلالية من خلال المواد المذكورة و التي تؤكد بوضوح مدى استقلالية القاضي و ضمانات الاستقلالية التي وفرها الدستور، لأن السلطة القضائية تضمنت احترام القواعد القانونية و تعمل على تطبيقها، و لذا فإن احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الأخرى و الشعب يعد الضمانة الأساسية و الرئيسية لسواد حكم الشعب و العدالة.⁽²⁾

(1): المرجع السابق، ص36-37.

(2): سعيد بوشعير المرجع السابق ص212.

لكن تأثيرات الإدارة ما زالت تفرض نفسها على عمل القضاة و هذا ما يؤكد الواقع ، فقد أثارت تداعيات ملف حزب جبهة التحرير الوطني في الإعلام ولدى الرأي العام تساؤلات كثيرة عن حدود استقلالية السلطة القضائية و تتلخص هذه الإشكالية فيما يلي لقد رفع أعضاء معارضون من حزب جبهة التحرير الوطني تحت اسم الحركة التصحيحية دعوى قضائية طالبوا فيها بإلغاء المؤتمر الثامن للحزب الذي زكى السيد علي بن فليس أمينا عاما للحزب ، و طالبوا بمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب و الذي

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

يرتقب أن يعلن فيه السيد علي بن فليس ترشحه لرئاسة الجمهورية باسم الحزب، و بتاريخ 2003/10/03 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكما استعجاليا ضد قيادة حزب جبهة التحرير الوطني و لصالح الحركة التصحيحية، و ذلك بمنع عقد المؤتمر الاستثنائي للحزب بأي جهة من التراب الوطني أو في المقرات العمومية أو الخاصة، فاستأنفت قيادة الحزب الحكم الاستعجال أمام مجلس الدولة، و بعد المداوات أصدر المجلس قرارا استعجاليا و ذلك بتاريخ 2003/10/18 ألغى فيه قرار المحكمة الإدارية لعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم و التسيير الداخلي للأحزاب إلا ما نص عليه القانون العضوي رقم 09-97 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لكن أعضاء الحركة التصحيحية رفعوا من جديد دعوى قضائية لإلغاء المؤتمر الثامن لعدم فكان أن أصدرت الغرفة الإدارية قرار بعدم شرعيته و تجميد نشاطات الحزب، و لما استأنفت قيادة الحزب أمام مجلس الدولة مطالبة بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فإن مجلس الدولة أيد قرار الغرفة الإدارية و حكم بتجميد نشاطات الحزب و تجميد أمواله و ممتلكاته.

و قد استنتج بعض القانونيين و المراقبين أن القضاة الغرفة الإدارية قد تعرضوا لضغوط دفعتهم إلى إصدار القرارات الأول و الثاني، كما دفعتهم إلى خرق و مخالفة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

و من هذا المبحث نستخلص أن التشابه كبير بين الدستورين، و لا غرابة فدستور 96 هو تعديل لدستور 89 غير أن الجديد الذي أورده دستور 96 هو تأسيسه لمؤسسات قضائية جديدة في المادة 152 التي تنص على مهام المحكمة العليا، و تنشئ مجلس الدولة و محكمة التنازع، أما المادة 158 فنص على إنشاء محكمة لمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى للأول و عن الجنايات و الجنح للثاني و ذلك أثناء أداء مهامهما ، ولكن دون أن يعين الدستور الجهة التي تحدد الخيانة، أو الجهة التي تكشف الجنح و الجنايات، و للعلم فإن هذه

المحكمة لم تتأسس إلى حد الآن، و لم يصدر القانون الداخلي الذي يرتقب أن يحدد الجهة المسؤولة عن الكشف عن الجنايات و الجنح و عن جهة الاتهام.

إن التطور الذي حمله دستور 89 من فتح مجال التعددية السياسية و الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، و تبني ثنائية السلطة القضائية، و رغم حجم التعميق و التوسيع الذي أحدثه دستور 96 فإن السلطة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

التنفيذية بقيت محافظة على مكانتها المرموقة التي احتلها في دستوري 63-76. فقد أبقى الدستور للرئيس رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و السلطة السامية مما يؤكد نفوذ الرئيس و تأثيره البالغ على السلطة القضائية و بحكم تراجع دور البرلمانات و تزايد مهام الدولة التي فرضت الظروف المختلفة ندخلها في الكثير من المجالات التي لم تكن من اختصاصها "مما جعل السلطة التنفيذية في دستوري 89-96 تقترح مجالات محددة على سبيل الحصر لصالح السلطة التشريعية، و ما بقي يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية و حتى ما هو محدد حصرا يقتصر فيه دور المشرع على وضع القواعد أو المبادئ العامة في الكثير من المواضيع ، أما ما عدا ذلك يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية و عندما أقر دستور 89-96 ثنائية الجهاز التنفيذي فهذا لا يعني أن الحكومة تمارس اختصاصات الحكومة (الوزارة) في النظام البرلماني، فالتفوق دوما واضح لصالح رئيس الجمهورية،

و تبقى هي المؤسسة الوحيدة المستقلة في نظامنا هي السلطة التنفيذية.

خلاصة الفصل الأول:

و تحدد خلاصة هذا الفصل فيما يلي:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أولا الفترة الممتدة ما بين 62 إلى 89 لقد هيمنت في هذه الفترة و إلى أبعد الحدود السلطة التنفيذية على سلطتي التشريع و القضاء، و أظهر دستورا 63-76 تفوقها و علويتها.

إن مظاهر استقلالية سلطتي التشريع و القضاء هي الحاضر الغائب، فإقرار الدستورين ببعض هذه المظاهر لا ريب فيه إلا أن الممارسة تخص هذا الإقرار، كما أن إقرار هذين الدستورين ببعض هذه المظاهر كانت هي النواة الأولى و البذرة الحقيقية لميلاد و نشأة استقلالية فعلية يؤكدتها الواقع و الممارسة، ولكن بعد مسار طويل، وقد تحقق جزء من هذا الحلم ضمن دستوري 89-96 و لكنه دون مستوى الطموح.

لقد اتسم النظام الدستوري بالحد و التخوف من أي مرجعية أو منهج وافد؟ أجنبي، و قد تم بناء الدولة بشكل متميز قائم على الذاتية و التفرد، و ذلك لتميز الثورة التحريرية و خصوصيتها .

كانت الشرعية الثورية بعد الاستقلال هي العماد السلطة السياسية و سندها الحقيقي و الضامن الفعلي لوحدها.

إن الظروف الاجتماعية و السياسية الصعبة في تلك الفترة، فرضت التوجه إلى تركيز السلطة و توحيدها لان النظام السياسي الجزائري كغيره من أنظمة دول العالم الثالث تتحكم فيه الأوضاع التي تحيط به، و الممارسات الفعلية للسلطة فالنظام وليد التطور التاريخي و الواقع الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي أكثر مما هو وليد بناءات نظرية مسبقة و تصورات إيديولوجية جاهزة⁽¹⁾

بقدر ما اخذ دستورا 63-76 من مفاهيم الاشتراكية بقدر ما أخذنا من الشريعة الإسلامية و من المفاهيم الليبرالية بإيجاد صيغة توفيقية تمكن من التحكم في مفاصل السلطة، و تجميعها و تركيزها بيد الرئيس.

(1): انظر الأمين الشريط، المرجع السابق، ص65.

لقد أوقف العمل بالدستور خلال هذه الفترة مرتين: عندما لجأ الرئيس بن بلة إلى تطبيق المادة 59 من دستور 63 و التي تنص على ما يلي: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية الأمة و مؤسسات الجمهورية، و يجتمع المجلس الوطني وجوبا".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و ذلك في 3 أكتوبر 1963 على إثر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد و محند و حاج، كما تبع ذلك الخلاف الحدودي (مواجهة عسكرية) بين المغرب و الجزائر، تم تلاه التمرد العسكري للعقيد شعباني مما مدد في الحالة الاستثنائية⁽¹⁾ كما أوقف العمل بالدستور عشية حركة 19 جوان 1965 من طرف العقيد هواري بومدين و استمر هذا إلى يوم 22 نوفمبر 1976 تاريخ إصدار الدستور الجديد. كما كرس دستورا 63-76 شخصنة السلطة، فرئيس الجمهورية يسيطر على السلطة التنفيذية، و يشارك في التشريع، و له السلطة السامية في مجال القضاء و بذلك تحققت شخصنة السلطة، و أصبح الرئيس صاحب الاختصاص الوحيد و المطلق في الحزب و الدولة.⁽²⁾

لقد كان للجيش و لا يزال الدور الأساسي في صناعة القرار السياسي، كدأب نظم دول العالم الثالث، فهو القادر على ترجيح كفة فئة على أخرى، فمكّنه ذلك من ضمان التوازن عبر سيرورة النظام السياسي الجزائري، أصبح الجيش القوة الوحيدة القادرة على ترجيح الكفة لصالح فئة أو أخرى.

إن تبني النظام السياسي الجزائري للنهج الاشتراكي، إن الاشتراكية في الجزائر تعميق لثورة أول نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها⁽³⁾ هو الذي فرض تبني وحدة السلطة و كان الأخذ بوحدة السلطة هو نتيجة حتمية للأخذ بالنهج الاشتراكي إذ يتحتم على من يأخذ بالنهج الاشتراكي أن يأخذ بوحدة السلطة⁽⁴⁾

(1): سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص57.

(2): نفس المرجع، ص59.

(3): الميثاق الوطني لسنة 1986، استفتاء 16 يناير 1986.

(4): الأمين شريط، المرجع السابق، ص38.

و لكن تطعيم الدستور ببعض مبادئ الدين الإسلامي و المبادئ الليبرالية هو الذي أضفى شيئا من المرونة، و بعض مظاهر فصل بين السلطات على تنظيم السلطات في دستوري 63-76.

ثانيا: الفترة الممتدة من 89 مرورا بدستور 96 إلى يومنا هذا فنستنتج من مسارها مايلي:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أن استقلالية السلطات في النظام الدستوري الجزائري لا يحتاج إلى إثبات، فالدستور نظمها و قسمها و أسند لكل سلطة اختصاصاتها، هذا على المستوى النظري، لكن الواقع يؤكد أن الاستقلالية أمر نسبي و لم يكتمل، و للتأكد قد ورد في هذا الشأن تعليقين وردا في الجرائد اليومية عن هذه الاستقلالية فقد ورد في جريدة الخبر اليومية⁽¹⁾ مايلي: .. مما يعني أن القضاة الذين يطمحون إلى الحصول على حماية قانونية نشاطهم في ضوء هيمنة جماعات المصالح، و سلطة الجهاز التنفيذي، سيجدون أنفسهم مضطرين مرة أخرى إلى انتظار آجال غير محددة قبل صدور قوانين جديدة قد تضمن لهم هذه الاستقلالية (الموعودة) في الدستور و التي ليس لها نص قانوني يجسدها بوضوح⁽²⁾ و في جريدة الشروق ورد مايلي: "... و تبقى الطريق طويلة و شاقة أمام الجميع ليصلوا يوما إلى ضفاف دولة الحق و القانون، التي تبدأ أولى خطواتها بالفصل الواضح نظريا و عمليا بين السلطات الثلاث و تحديد صلاحيات كل منها، و في انتظار ذلك فإن المواطن وحده يدفع ضعف النائب و تعسف الإدارة⁽³⁾ فاستقلالية السلطات إذن لا تزال تواجه عقبات كثيرة.

(1): أنيس رحمان، القانون الأساسي للقضاء غير دستوري، جريدة الخبر، الأربعاء 20/11/2002. العدد 3633 ص 03.

(2): كتب هذا الرأي على إثر صدور رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية القانون الأساسي للقضاء، لكنه أكد فيما بعد دستورية بعد فصله عن القانون الأساسي للمجلس العلى للقضاء.

(3): أبو جرة سلطاني، النائب بين مطرقة المواطن و سندان الإدارة، جريدة الشروق، 28/01/2003. العدد 684. ص 24.

إن استمرار العمل بقوانين الطوارئ و إفراغ المؤسسات التمثيلية المحلية و النيابية من مضمونها⁽¹⁾ هو سمة تطبع الحياة الدستورية في بلادنا، و لذا فإن ضمان استقلال القضاء استقلالاً تاماً يتأمن به دوره الدستوري الحيادي و التحكيمي المرجعي⁽²⁾ و تفعيل دور المؤسسات التمثيلية و النيابية و ضمان استقلاليتها، يضمن و لا ريب المساواة بين المواطنين، و يضمن حقوقهم.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و يمكن قوله أيضا هو أن الفترة الأولى من 62-89 قد تكفل فيها القائمون على السلطة بضمان الاستقرار و توفير الحاجات الضرورية من حماية صحية (العلاج المجاني) و من تعليم (مجانية و إجبارية) و السكن ، لكن انخفاض أسعار البترول 90 بالمئة من الدخل و ذلك بعد سنة 80 أحدث تراجعاً فادحاً بالعائدات ، مما سبب أزمة اقتصادية و اجتماعية بلغت أوجها في سنة 88 عندما انتفض المواطنون ضد الوضع القائم، مما حدا بصانعي القرار السياسي إلى مراجعة سياساتهم و وعدوا بإصلاحات سياسية كرسها دستور 89.

أما الفترة الثانية فقد اتسمت بتراجع دور الدولة المتدخلة و انحسرت مساحات القطاع العام، و فقد الكثير من العمال مناصب عملهم إثر خصخصة المؤسسات، مما سبب انهياراً كبيراً في المستوى الفردي، و ضعفها في القدرة الشرائية و انخفاضها في قيمة الدينار، و تزايد مستوى الفقر و انتشرت الآفات الاجتماعية بفعله، و أدى تحرير النشاط الاقتصادي إلى بروز نمط اقتصادي تداولي بدلا من النمط الإنتاجي الاستحقاق، مما أعاق كثيرا مسار التنمية، و زرع روح اليأس و شجع على التطرف. و لكن بالمقابل فقد شهدت هذه الفترة اتساع نطاق نشاط المجتمع المدني، و الأحزاب السياسية، و ازدهار الإعلام و حرية التعبير بشكل ملفت للانتباه لم تشهده أية دولة عربية. كما شهدت هذه الفترة تغييرات في هيكلية المؤسسات الدستورية، و إنشاء أخرى جديدة. فإذا كانت مدخلات النسق السياسي للنظام السياسي الجزائري تهدف إلى تحقيق فعالية المطالب ، و تجسيد حقوق المواطن، فإن مخرجات هذا النسق لا تفي بالغرض للوتيرة البطيئة في سيرورتها و لعجز الجهاز السياسي و عدم فعاليته في تحويل المطالب إلى نتائج، و هذا يفرض انتظار أبدى حلم ليس في الإمكان تحقيقه.

(1)-(2): انظر البيان الختامي للمؤتمر العربي القومي الحادي عشر. بغداد من 10 إلى 13 ماي 2001. مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 286، جوان 2001، ص 220-221.

الفصل الثاني: مظاهر التعاون و الرقابة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري:

المبحث الأول: مظاهر التعاون بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

سبق و أن أشرنا في الفصل الثاني أن النظام السياسي الجزائري قد اصطبغ بوحدة و تركيز السلطة، يجسد فيها الرئيس وحدة قيادة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)⁽¹⁾ و قيادة الدولة ، و ذلك بحجة أنه لا مجال إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب و أن التعددية السياسية تقتضي إلى تعدد الطبقات المجتمع وتشتته، و هذا لا يتماشى و مبادئ الثورة الجزائرية ، و أن قادة الثورة الجزائرية اعتقدوا جازمين بأن تلك المتطلبات تلك المرحلة تقتضي وحدوية الحزب، لذلك لم يتبين النظام السياسي الجزائري الفرقة بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة القيادة للحزب و الدولة.

المطلب الأول: مظاهر التعاون بين السلطات في دستوري 1963-1976:

إن مظاهر التعاون التقليدية بين السلطات في النظام البرلماني كثيرة و محددة، فهل يمكن أن نلمس في دستور 63 بعضا منها؟

1-الجمع بين عضوية البرلمان و العضوية في الحكومة:

تشير المادة 47 إلى أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن تختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ، و يقدمهم إلى المجلس.

فالأمر لا يتعدى اختيار الوزراء من النواب و لكن لا يمكن للنائب أن يجمع بين النيابة و العضوية في الحكومة، رغم أن الدستور أقر بذلك " فهناك من الأنظمة من أخذ بنظام الجمع بين العضوية في المؤسساتين، و قد أقر هذا الدستور 63⁽²⁾ فرغم هذا الإقرار فإن الواقع غير

(1): انظر الفقرة 15 من مقدمة دستور 63

(2): سعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 198

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ذلك ما هو السبب في رفض إمكانية الجمع بين النيابة و العضوية في الحكومة؟ و إذا كان السبب لا يعود إلى الفصل بين السلطات فهل يعود إلى صعوبة أو استحالة القيام بالوظيفتين أم أن الهدف غير ذلك؟

و للعلم فأن القيد قد انصب على الجمع بين العضوية و النيابة و الحكومة من دون الأعمال الإدارية الأخرى، و منع الجمع إجراء يتماشى مع وحدة القيادة، و منع توجه الكثير من الأنظمة الاشتراكية في هذا المجال، مما يعني أن نظامنا يفتقر إلى هذا الركن، أي الجمع بين النيابة و الوزارة.

2- حضور الوزراء جلسات البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها: لأعضاء الحكومة حق حضور جلسات المجلس الوطني و المشاركة في مناقشة اللجان م 37 غير أن هذا الحضور هو الآخر مقيد إذ لا يمكن للأعضاء الدفاع عن سياسة الحكومة، و يخول لعضو الحكومة المشاركة في المناقشة ضمن اللجان لا غير.

3- حق المبادرة باقتراح القوانين: لقد نص الدستور على حق المبادرة باقتراح القوانين لرئيس الجمهورية و للنواب على السواء، و للمجلس الوطني المساهمة في إعداد القوانين (الميزانية على الخصوص)، و إقرارها و ذلك وفقا للمادة 36: " لرئيس الجمهورية و النواب حق المبادرة بتقديم القوانين." (1)

فالقانون هو ثمرة تعاون بين المؤسستين لكن طبيعة هذا التعاون هي التي تثير التساؤل، ذلك لأن المجلس الوطني مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية من موقع التوازن و التساوي في الاستقلالية ، ذلك لأن إقرار الدستور بهذا التوازن لا يعني أن البرلمان يملك أدوات الارتقاء إلى المستوى التوازن الفعلي، إنما يرضخ للتعاون من منطلق تبعيته للسلطة التنفيذية.

(1):ورد في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس المؤرخة في 13 ماي 1963، ص 271، و في الفترة من (1964/10/02) إلى 1965/05/19 أن عدد الاقتراحات النواب هو 03 ، أما مشاريع القوانين من الحكومة فهو

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و كصورة من صور مشاركة الرئيس في التشريع للرئيس حق طلب تفويض من المجلس لمدة محددة باتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية، في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على المصادقة في خلال 3 أشهر طبقا للمادة 55 من الدستور و ذلك سعيا من المشرع لتنفيذ تدخل الحكومة الالمحدود في التشريع عبر المراسيم معتبرة المجلس أداة تنفيذية، مما يؤكد لا محدودية مجال تدخل الحكومة في التشريع أمام المجلس ذو سلطات ضعيفة ، فسيبقى المجلس، و لكن بسلطات مقللة أمام الجهاز التنفيذي لا مثل له إطلاقا على في أي دستور عربي و إفريقي. (1)

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن الرئيس و بعد 23 يوما من صدور الدستور ، و بحجة الظروف الاستثنائية، و تفاديا للخطر الوشيك الوقوع ، وظف الرئيس المادة 59 ليشرع في كل المجالات، و لا يترك للمجلس إلا ما شاء.

فليس هناك ما يشير إلى وجود تعاون أو توازن بين السلطات في دستور 63 إن على مستوى الممارسة أو على مستوى النص. و إذا كان التعاون مفقودا. فما موقع الرقابة في الدستور؟

ثانيا: مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 1976:

1- ثنائية السلطة التنفيذية: إذا كان النظام البرلماني يبنى على ثنائية السلطة التنفيذية، فإن النظام السياسي الجزائري لا يقر هذه الثنائية، فرئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الجمهورية و رئاسة الوزراء، فهو الذي يضطلع بقيادة الحزب و الدولة. يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة المادة 02/11 ، و إذا ما عين وزيرا أولا فإنه يمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية المادة 2/113 و من دون فصل وظيفي بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء على غرار ثنائية الأنظمة البرلمانية التقليدية.

(1): الأمين شريط، المرجع السابق، ص 420.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فالوزير الأول أو الوزراء مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية المادة 115 فمظهر الشائبة غائب تماما ، و له مضمون و شكل إن وجد مغاير تماما للبرلمانية ، فالوزير الأول ضمن دستور 76 الجزائري لا يتمتع بالصلاحيات التقليدية للوزير الأول في النظام البرلماني.

2-الجمع بين العضوية في البرلمان و في الوزارة: دستور 76 يخلو من أي نص على الجمع بين النيابة و العضوية في الحكومة، و إذا ما أسندت وزارة ما إلى أحد النواب، فقد العضوية في المجلس و استخلف بنائب آخر.

3-حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها: لم ينص الدستور صراحة على هذا الحق ، غير أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة المادة 2/161 فحق الوزراء في دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها منقوص و قاصر على مخاطبة اللجان دون غيرها.

4-حق اقتراح القوانين و مصادقة البرلمان عليها: المبادرة باقتراح القوانين تعني حق إيداع نص يتعلق بقانون ميزانية أو لائحة، من أجل مناقشته و التصويت عليه من قبل البرلمان ، و للمؤسسة التنفيذية و التشريعية هذا الحق على السواء المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية ، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني المادة 148. و هو مشروع قانون إذا صدر عن المؤسسة التشريعية ، و الفرق بين الأول و الثاني لا يعود إلى المصدر فقط إنما يعود إلى الوزن فهو راجح إذا صدر عن الحكومة ، و العكس إذا كان في صورة اقتراح من البرلمان فالمجال لدى هذا الأخير أضيق من، و القيود عليه أكبر ، فالأقترح منه مشروط بتقديمه من مجموعة من النواب⁽¹⁾ و إذا كان للمؤسسة التنفيذية اقتراح قوانين،

(1):انظر سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص222.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

فللمجلس المصادقة على هذه القوانين و إقرارها المادة 03/146. فالؤسسستان تشتركان في إعداد الميزانية التي تعتبر في النظام البرلماني ثمرة تعاون بين السلطتين، لكنها في المادة 149 من دستور 76 محكومة بقيود و شروط لا تتيح للمجلس الشعبي الوطني حرية الاقتراح، فتحتكر بذلك المؤسسة التنفيذية المبادرة في هذا المجال ، و التي تكاد تكون كلية.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين السلطات في دستوري 1989-1996

بعد أن سادت و ترسخت نظرية وحدة و تركيز السلطة في الجزائر لفترة طويلة استمرت إلى غاية صدور دستور 89 الذي استعمل مصطلح السلطات و خصص فصلا مستقلا لكل سلطة، فقد تضمن الباب الثاني منه موضوع "تنظيم السلطات" و قد أكد المجلس الدستوري موقفه الصريح من الفصل بين السلطات في الرأي رقم 1 بتاريخ 1989/08/28 و الرأي رقم 2 المؤرخ في 1989/08/30، و المتعلقين برقابة دستورية القانون الداخلي للمجلس الشعبي، و القانون الأساسي للنائب في بنده الرابع نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله لها الدستور، و لأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يحتم إيجاد آليات للتعاون لتسهيل العمل التشريعي و إيجاد آليات لترسيخ معاني التعاون و التكامل بين هذه السلطات فهل يمكن الحديث عن التعاون بين السلطات في دستور 89 الجزائري و ما هي مظاهره إن وجدت؟

إذا كانت ثنائية السلطة التنفيذية من أهم أركان النظام البرلماني، فإن دستور 89 أقر هذه الثنائية، فرئيس الحكومة مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، و أمام رئيس الجمهورية في نفس الوقت. و رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه المادة 5/73.

و رغم أن الدستور قد حول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تفوق بكثير حدود السلطات رئيس الجمهورية في النظام البرلماني التقليدي، فإن هذه الثنائية تبقى مظهرا من مظاهر البرلمانية في دستور 89 الذي أورد مظاهر أخرى للتعاون بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أولاً: عدم الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة: لم يقر دستور 89 هذا الجمع، بل أوجد فصلاً عضوياً بين نائب البرلمان و بين الوزير في الحكومة، كما أوجد فصلاً وظيفياً بين الوظيفة التشريعية و ممارسة الوظيفة التنفيذية.

ثانياً: حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها: لقد أكد هذا الحق المواد 121 و المتعلقة بالسياسة الخارجية و التي لا ترقى إلى مستوى أداة الرقابة و المادة 124 التي تخول نواب المجلس استجواب الحكومة. في إحدى قضايا الساعة، و تخولهم الاستماع إلى أعضاء الحكومة. كما يمكن لأعضاء الحكومة الرد عن الأسئلة الكتابية و عن الأسئلة الشفوية طبقاً للمادة 125. فهذه الأدوات هي المعبر للدفاع عن سياسة الحكومة و شرحها أمام المجلس. فهي البرلمانية التي تميل إلى عقلنة البرلمان بالحد من سطوته و هيمنتته على بقية السلطات، و ذلك بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية المنتخب انتخاباً مباشراً من طرف الشعب يملك اختصاصات فعلية جوهرية يمارسها بنفسه و ليس له مجرد دور شرقي سلطة اسمية على غرار النظام البرلماني التقليدي.

طالما أن دستور 89 قد قطع شوطاً بعيداً في إحلال الديمقراطية و التعددية، بدلاً عن الأحادية، و الذهاب بعيداً في كسر طرق السلطة المطلقة على مستوى النص على الأقل فإن دستور 96 قد عمق هذه التجربة، و حسم في مسألة اعتناق مبادئ النظم الدستورية الليبرالية و مقومات و أسس دولة القانون كمبدأ الفصل بين السلطات فكسر بذلك أحادية السلطة و تركيزها ليؤسس للتعاون بين السلطات، فما هو الواقع هذا التعاون؟ إن الإجابة على هذا السؤال قبل تناول مظاهر التعاون نشير إلى أن دستور 96 قد دعم و عمق ثنائية السلطة التنفيذية فقد أقرها دستور 96 عندما حدد صلاحيات كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، من المواد 77-78 بالنسبة لرئيس الجمهورية، و المواد (86-85-84-80-79) بالنسبة لرئيس الحكومة و لا شك أن لهذه الثنائية تأثيرها على مركز الرئيس و صلاحياته، و عندما ينتخب من الشعب

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

مباشرة، مع تخويله سلطات واسعة و ضخمة، و لكن من دون مسؤولية سياسية أمام المجلس، فالدستور أخذ بالثنائية لكنها الثنائية التي تعطى للرئيس السلطة، و تحمل رئيس الحكومة المسؤولية فثنائية السلطة التنفيذية في دستور 96 تتناقض مع ثنائيتها في النظام البرلماني، و لما أقرها الدستور كمظهر للبرلمانية، فإنه أقر بالمقابل ثنائية السلطة التشريعية و هي ميزة انفرد بها دستور 96 عن غيره من الدساتير الجزائرية، " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة" المادة 98، و للتعرف أكثر على الثنائيتين ينبغي تناول مظاهر التعاون بين السلطات في دستور 96:

1- الجمع بين عضوية البرلمان و الوزارة: الملاحظ أن دستور 96 لم يأخذ بالجمع بين

العضوية في البرلمان و في الحكومة و أوجد فصلا عضويا ووظيفا بين النيابة في البرلمان، و العضوية في الحكومة ليقترب بذلك من النظام الرئاسي.

2- حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم و شرحها: إن هذا الحق مكرس

دستوريا، و يتجسد هذا الحضور عند مناقشة برنامج الحكومة، و عند إجابة أعضاء الحكومة عن أسئلة النواب، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 2/133: " يمكن للجان في المجلس أن تستمع إلى أعضاء الحكومة" غير أن هذا لا يتم إلا في إطار اللجان، و هو لا شك أن يستهدف مناقشة مشاريع القوانين، و عرض أعضاء الحكومة لحججهم و دفاعهم عن سياسة الحكومة أمام هذه اللجان، و النص لا يختلف عما ورد في دستور 89 عدا لفظة المجلس الشعبي الوطني التي استبدلت بكلمة البرلمان.

3- حق اقتراح القوانين و إقرارها: و لا يختلف نص المادة 119 من دستور 96 عن نص المادة 113

في دستور 89. و إذا حولت المادة 119 رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين، فإنها لم تحول مجلس الأمة اقتراح القوانين لحدثة عهده بالوظيفة التشريعية. و تكفي الأغلبية المطلقة لتصويت المجلس على النص في حين يقتضي التصويت على النص في مجلس الأمة أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) مما يعد قييدا على

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المجلس في حد ذاته ، و قد استحدث الدستور أيضا اللجنة المتساوية الأعضاء للحسم في أي خلاف يحدث بين الغرفتين. كما أضاف نفس الدستور مجالا آخر لتشريع البرلمان و هو مجال "القوانين العضوية"، و حدد مواضيع هذا التشريع طبقا للمادة 123 و حول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس أو بين دورتي البرلمان، و أعتبر هذه الأوامر لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان المادة 124 و يصدر رئيس الجمهورية القانون في خلال 30 يوم المادة 126. و لكن هذا الأجل يوقف في حالة إخطار المجلس الدستوري وفقا للمادتين 166-167 إلى حين الفصل في موضوع الإخطار و هو إجراء لم يورده دستور 89.

4- المجال المالي كمظهر للتعاون بين السلطتين: لم يرد تغيير يذكر بشأن التشريع في المجال المالي فهو مطابق تماما لما ورد في دستور 89، فاقترح حكر على الحكومة على السلطة التنفيذية و تدخل السلطة التشريعية فيه صوري.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات .

المطلب الأول: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستوري 1963-1976:

الرقابة هي سلطة و آلية دستورية تختص بتحريك و ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة الوسائل و الأدوات المقررة في الدستور و إلى جانب هذا فللحكومة وسائلها و أدواتها القانونية لمراقبة أعمال السلطة التشريعية، و بتوظيف كل جهاز لأدواته تتحقق الرقابة المتبادلة، فما هي مظاهر و مواطن هذه الرقابة في ظل الدستور؟

يجرك المجلس الوطني و يمارس رقابته على الحكومة استنادا إلى منطوق المادة 28 من الدستور : " يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

-الاستماع الى الوزراء داخل اللجان.

-السؤال الكتابي.

-السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها."

1-الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان: يبدو أن المجلس الوطني اعتمد وسيلة الاستماع إلى الوزراء كوسيلة

للمشاركة في مناقشة اللجان كما نصت المادة 37، و لكن من دون الخروج عن إطار هذه اللجان،

فالوسيلة لا تعتبر نظريا أداة من أدوات الرقابة إنما هي الوسيلة للاستفسار و لطلب توضيحات حول

المشاريع المقدمة من طرف الحكومة ، فهي إعلامية و ليست وسيلة تحقيق و رقابة للنشاط بالمعنى التقليدي

للمفهوم.⁽¹⁾

(1):سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع،ص54

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

2- حق السؤال الشفوي و الكتابي: و المقصود بالسؤال تمكين أعضاء المجلس من الاستفسار عن أمور يجهلونها ، أو طلب توضيح ، أو استجلاء قضايا تتعلق بنشاط الحكومة ، و السؤال علاقة بين السائل و المسول، فيمكن أن يعقب السائل على الرد في السؤال الشفوي ، و يمكن أن يتحول السؤال الكتابي إلى سؤال شفوي إذا لم تجيب عنه الحكومة خلال مدة محددة ، و تعقب الأسئلة مناقشة ،

و قد يترتب عن هذه المناقشة صدور لائحة أو ملتمس رقابة عن المجلس و سيأتي توضيح أكثر لهذه المصطلحات مع التمثيل في مختلف الفروع الآتية. و هذا ما عرف بالأنظمة البرلمانية، أما في دستور 63 فانها لا ترقى إلى هذا فهي لا تعدو أن تكون وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة، فهي رقابية إعلامية للنواب. فمفعولها ضعيف إلا ما يجدهه تسجيلها في الجريدة الرسمية للمجلس الوطني من آثار إعلامية و سياسية على الخصوص.

3- لائحة سحب الثقة⁽¹⁾: تودع لائحة سحب الثقة بمبادرة من البرلمان، أما التصويت بالثقة فيتم بمبادرة من الحكومة، و المادة 55 من الدستور تعتبر إيداع اللائحة أداة للطعن في مسؤولية الرئيس،

و التصويت عليها بأغلبية مطلقة توجب استقالة الرئيس و الحل التلقائي للمجلس. فالدستور اعتمد إحدى أهم أدوات الرقابة و أخطرها في النظام البرلماني وهي لائحة سحب الثقة ، ويتم التصويت على اللائحة بملتمس رقابة ، ورغم انه يصعب - إن لم يكن مستحيلا - لجوء نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية للإجراء ، كما أنه لا يمكنهم الإقدام على هذه الخطوة لأنها ترتب الحل التلقائي للمجلس الوطني .

و إذا كان الإجراء يتم في الأنظمة البرلمانية من دون قيود ، فإنه في الجزائر يقتضي ليصوت المجلس لغير صالحه تجربة حزبية وتكوينها سياسيا رقيقا، وظروفا مناخية تهيئ لقبول الآخر ، ووعيا عميقا بالرأي المعارض.

ولهذا فإن الدستور أورد بعضا من أدوات الرقابة و أغفل وتغاضى عن جزء منها، ويعود ذلك للظروف السياسية والاجتماعية التي لم تكن مناسبة لتطبيق مثل هذه الآليات الرقابية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

1 Voir Mohamed Brahim. Le pouvoir en Algérie. O.p.u. Alger 1995.p:34

ثانيا : رقابة الحكومة على البرلمان : من أهم وسائل تأثير الحكومة على البرلمان :

1 - حق دعوة البرلمان للانعقاد : لم يكرس دستور 63 حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية، إنما أشار إلى هذا الحق ضمنا في المجالات الاستثنائية (أي خارج الفترات التشريعية العادية) وفقا لنص المادة 59 "... ويجتمع المجلس الوطني وجوبا" فالعملية تلقائية ومرتبطة بالحالة الاستثنائية.

2- حق الاعتراض على القوانين وحق التصديق : لقد ظهر حق الاعتراض في دستور 1875 الفرنسي ، وهو تصرف ينه فيه الرئيس النواب إلى ما يشوب النص المصادق عليه من مخالفة للقانون أو الدستور، أو لتناقض في مضمونه، وهو إجراء توقيفي يترتب تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة وفي المادة 50 من دستور 62 " للرئيس أن يطلب المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

فهذا الحق أقره الدستور، وقبل انتهاء المهلة المحددة للإصدار وهي 10 أيام. ومع أن الدستور لم يشترط أغلبية معينة.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

إلا أن العملية هي قيد على المؤسسة التشريعية شأنها شأن عملية الإصدار⁽¹⁾، الذي يعتبره الإعلان الرسمي لميلاد القانون الجديد ودخوله حيز التطبيق، غير أن هذا الاختصاص ينتقل على المجلس الوطني إذا لم يصدر الرئيس القانون خلال 10 أيام من المصادقة عليه⁽²⁾ فتصرف المجلس الوطني هو جزء رتبته الدستور على تأخر الرئيس عن الإصدار، وهذا ما لا نجد له أثر في دستور 76.

3 - حق الحل: وهو أخطر أسلحة رقابة الحكومة على البرلمان، ويعني "إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا، وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين في حالات متعددة، تفصلها مراجع الفقه الدستوري"⁽³⁾.

في الجزائر وفي الفترة ما بين 62-63 لم يكن الحل ممكنا نظرا لطبيعة المجلس نفسه (مجلس تأسيس)، و أما في دستور 63 فالحل ليس صلاحية من صلاحيات الرئيس، بل هو إجراء تلقائي يتحقق بمبادرة المجلس نفسه (عندما يودع لائحة سحب الثقة وفقا للمادة 56) أي أن المجلس ينحل تلقائيا إذا ما سحب الثقة من رئيس الجمهورية، فالمادة 56 تنص على "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس...". ولا شك أن هذه العاقبة الوخيمة التي يتوعد بها الدستور النواب سيجعلهم يفكرون ألف مرة قبل الإقدام على هذا الإجراء.

وبذلك لا تقترب هذه التقنية في أهدافها و في بواعثها من آلية الحل التي تأخذ بها النظم البرلمانية.

(1) "يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها" ... المادة 49 من الدستور.

(2) إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها" المادة

51 من الدستور

(3). محمد سليمان الطماوي. السلطات الثلاث . نفس المرجع. ص 525

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

4- توجيه خطاب رئيس الجمهورية إلى المجلس: وهو وسيلة رئيس الدولة للاتصال، والتوجيه والإعلام، وقد لعب الخطاب في الحياة السياسية بالجزائر دورا هاما و أساسيا وعبر مختلف المراحل، وقد لجأ إليه الرئيس بن بلة " أما المجلس الوطني التأسيسي واستطاع أن يضغط على النواب، و أن يحذرهم من مناقشة المسائل المتعلقة بالحزب " (4) ولم ينص دستور 63 صراحة على أحقية رئيس الجمهورية في الخطاب أمام المجلس الوطني " إلا أن الواقع الذي ساد في المرحلة الانتقالية، استمر قائما، و كأن تلك الصلاحية كانت أمرا مفروغا منه، الشيء الذي لا يحتاج إلى نص دستوري". (1)

فالخطاب أداة من أدوات تأثير الحكومة على السلطة التشريعية لكنها أداة شكلية لا غير.

فالدستور تضمن بعضا من مظاهر الرقابة المتبادلة بين مؤسستي التشريع والتنفيذ. أم موقع السلطة القضائية في ضمان التكامل والإنسجام عبر التعاون وتبادل التأثير فهو أساسي، فالقضاء هو السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه، و يبرز دور القضاء إذا كان التشريع ناقصا أو غامضا، فالقاضي في هذه الحالة يفسر القانون، فالتداخل والتكامل ظاهر بين المؤسستين والمؤسسة القضائية في دستور 63. فالقاضي " يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها التنظيم القضائي " وفقا للمادة 60، والقاضي يساهم مساهمة فعالة في حماية مصالح الثورة الاشتراكية، بل يخضع لهذه المصالح، ولا يخالفها شأنه شأن القانون. فالقضاء في دستور 63 وفقا للمادة 62 (2) جزء من السلطة التنفيذية وهو بهذه الكيفية لا يمكن أن يكون دعامة لتجسيد مظاهر التعاون وتبادل التأثير، إلا إذا كان مستقلا " ضمانا واحدة تنعم بالأهمية الحقيقية. فالقضاء في دستور 63 يساهم في دعم المؤسستين الآخرين ليس من منطلق الاستقلالية

(1): الأمين شريط . خصائص التطور الدستوري في الجزائر. نفس المرجع ص 528.529

(2): المادة 62 من الدستور "لا يخضع القضاء في ممارستهم وظائفهم إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية". استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى.

ولكن من منطلق التبعية للسلطة التنفيذية، والملاحظ أن دستور 63 كرس بعضا من مظاهر البرلمانية لكنه لم تتجه نحو النظام البرلماني، فهيمنة السلطة التنفيذية مؤكدة نصا وعملا، و نظام الحكم بهذه الصفة يعتبر

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

رئاسيا مغلقا" إذ لم يتضمن الدستور دعائم النظام البرلماني ، ولم يأخذ بفكرة حكومة الجمعية، إنما الواضح أنه ومع الاتجاه نحو تقويتها بصورة ملحوظة، والنظام يقوم على (Présidentialisme)أخذ بفكرة الرئاسية أساس فكرة الحزب الواحد المسيطر على كل شيء في الدولة، ويطلق البعض على هذا الوضع اصطلاح (الدولة الحزب)، ويصفه البعض بأنه صورة للنظام الرئاسي المغلق".⁽¹⁾

فالمبدأ هو وحدة وتركيز السلطة⁽²⁾، واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾، باستعارة⁽⁴⁾.

بعض مظاهر وليات النظام البرلماني يقصد إضعاف البرلمان ، وجعله خاضعا تابعا لسلطة لا تدخر وسعا في تأكيد علويتها في كل المواقع والمواقع.

إن استشرافا أكثر لواقع النظام السياسي الجزائري لمواطن " البرلمانية " ينبغي البحث عنه أيضا في دستور 76 وذلك ضمن هذا المطلب

(1) انظر كامل ليلي. النظم السياسية. نفس المرجع. ص 1041

(2) Dans la constitution de 1963 le principe de l'unité du pouvoir se double de l'unicité du parti.

(3) Ce régime ne pouvait se prévaloir de la séparation des pouvoir.

(4) « ...Et l'emprunt de » toutes le règles de parlementarisme rationalisé tendant à affaiblir le parlement.

Voir Mohamed Brahimi. Le pouvoir en Algérie. O.P.U. Alger.1995.P.18-19-32

لقد ذكرنا سابقا المظاهر التقليدية والنموذجية للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وتعرضنا لها بالشرح الموجز ولذا سنحاول - بشكل مباشر - بحث المظاهر المذكورة في دستور 76، و لأجل الاقتراب من

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المخطط البنائي المؤسساتي الذي وضعه دستور 22 نوفمبر 76م بشأن تنظيم السلطات ، وتحديد العلاقة بينها سنطلق من مقولة (خالفة معمري)⁽¹⁾ " عرفت كل الأنظمة السياسية (الاشتراكية أو الليبرالية).

1-2: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 76:

من أهم مظاهر الرقابة التي نص عليها الدستور:

أولا : الاستجواب : هو وسيلة استفهام قائمة على مبدأ المحاسبة أساسها الرئيسي الاتهام المباشر للحكومة، أو اتهام وزير بالذات، وينتهي بقرار يصدره المجلس بالشكر أو سحب الثقة. لكنه في دستور 76 وطبقا للمادة 161 أداة عرجاء ودون فعالية، فهي لا تعدو أن تكون آلية شكلية في إجراءاتها وفي مضمونها فقد طرح النواب في الفترتين التشريعتين الأخيرتين عدة استجوابات لكنها أفرغت من محتواها عندما يسند غالبا الرد عن الاستجواب إلى غير من وجه إليه، فقد رد مرارا على استجوابات وجهها النواب إلى رئيس الحكومة السيد المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان فالاستجواب إذن رغم النص عليه لا يرتب أي جزاء وهو مقيد بقضايا الساعة . التي لا نعرف لها ماهية أو حدودا، ومقيد بالتبليغ المسبق للاستجواب ومن دون تحديد رد الحكومة فهو " عمل يدخل في إطار المراقبة العامة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة الحكومة" (1).

(1) Voir : Khalkha Mameri. Réflexion sur la constitution Algérienne. O.P.U. Alger. 78

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

ثانياً : الأسئلة المكتوبة : السؤال الكتابي عملية يطلب فيها برلماني من وزير إيضاحاً معيناً من مسألة معينة، ويعرفه (بيردو) بأنه " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات معينة" ويختلف عن الاستجواب بطول مهلة هذا الأخير، والأول يوجه لوزير والثاني يوجه للحكومة حول سياسة الدولة، فالسؤال في دستور 76 لا يكون إلا كتابياً⁽³⁾. " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط ، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً" (م 162). فقد ألزمت المادة 162 من الدستور عضو الحكومة بالإجابة عن السؤال: "... وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً..." ولكن الدستور لم يحدد ما يمكن أن يرتبه امتناع عضو الحكومة عن الرد.

أم السؤال الكتابي في الدستور فهو مقيد بالمدّة ومقيد بالإجراءات،⁽⁴⁾ ولا يرتب أي أثر سوى نشر الأسئلة والأجوبة ضمن محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

ثالثاً : لجان التحقيق : تتأسس لجان التحقيق للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة محددة، على أن يختم التحقيق بتقديم تقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس وذلك وفقاً لنص المادة 188 من الدستور والتي تنص على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصه أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة".

غير أن تأثير هذه اللجان يبقى ضعيفاً هو الآخر ، فالنقير يبقى سارياً، ولا يرتب أي التزام على المؤسسة التنفيذية إزاء مضمون التقرير، والقرارات التي تتخذها بشأن نتائجه.

وفي الفقرة الثانية من المادة 61 أجاز الدستور للجان المجلس الشعبي الوطني الاستماع إلى أعضاء الحكومة كإجراء رقابي، لكنه لا يتجاوز حدود الاستماع لأخذ المعلومات بخصوص القضايا ذات المصلحة العامة.

(3) Voir : Khalkha Mameri. Réflexion sur la constitution Algérienne. O.P.U. Alger. 78

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

نخلص إلى القول أن الأدوات التي اقتصر الدستور على ذكرها قد اتسمت بالضعف، والتعقيد الإجرائي، وخلوها من الجزاء إلا ما تعلق بنشر الأسئلة والأجوبة كأضعف الإيمان، فإذا كانت هذه الأدوات تتسم بالضعف وعدم الجدوى، فما قيمة أدوات رقابة الحكومة على البرلمان؟.

ثانياً رقابة الحكومة على البرلمان: وتمثل أدوات رقابة الحكومة على البرلمان في دستور 76 فيما يلي:

1- دعوة البرلمان للانعقاد: الثابت أنه ليس من حق رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية طبقاً للمادة 164 وهما دورتان، مدة كل منهما ثلاثة أشهر.⁽¹⁾

لكن من حق الرئيس أن يتولى دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية وفقاً للمادة 147. وما يلاحظ أن تحديد المدة هو في حد ذاته تقييد زمني وتضييق وتقليل من فرص ممارسة العمل التشريعي لصالح العمل التنفيذي بالطبع " فالتحديد عامل أساس في تفوق المؤسسة التنفيذية"⁽²⁾.

2- حق الاعتراض وحق التصديق: إن تأثير المؤسسة التنفيذية في هذا المجال تؤكد المادة 155 فللرئيس سلطة طلب إجراء مداولة ثانية في ظرف 30 يوماً، ولا يتم إقرار القانون ثانية إلا بموافقة 3/2 الأعضاء كما حددت المادة 154 أجل الإصدار بـ 30 يوماً لكن دون ترتيب أي جزاء على عدم الإصدار أو التأخر فيه، على عكس دستور 63 الذي يفرض إصدار القانون من المجلس إذا لم يصدره الرئيس خلال 10 أيام.

1- حق الحل: وهو من أخطر الأدوات التقليدية التي تملكها الحكومة في مقابل إيداع لائحة سحب الثقة لكن الحل في دستور 76 غير مقيد، ومن دون مقابل فللرئيس حق حل المجلس من دون أن يكون مسؤولاً أمامه، وهذا ما تنص عليه المادة 163 " لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة

(1) أقر الدستور 96 دورتين تشريعتين مدة كل واحدة أربعة أشهر .

(2) سعيد بو الشعير. العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية. نفس المرجع. ص 274

وللإشارة فإن رئيس الجمهورية لا يلجأ إلى هذا الإجراء الخطير إلا عند حدوث تصادم بينه وبين المجلس، أو عند خرق المجلس لمبادئ سياسة الحزب، أو مخالفة الدستور، وهذا نادر الحدوث بحكم انتماء نواب المجلس إلى الحزب الذي يرأسه الرئيس.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

2- حق طرح مسألة الثقة: وهي حق تبادر به الحكومة لمعرفة موقف المجلس من سياستها، ولم يرد ذكرها في دستوري 63-76 وهذا راجع من دون شك إلى وحدة السلطة وتركيزها، فالرئيس فيها يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب⁽¹⁾، وإذا كان من غير الممكن أن يحرك النواب مسألة الثقة لانعدام مسؤولية الرئيس أمامهم، فمن غير المعقول أن يطلب الرئيس تصويتا بالثقة.

فإذا اقتصر دستور 76 على ذكر بعض مظاهر التعاون و أتى على ذكر جزء بسيط من أدوات الرقابة المتبادلة، فهل يمكن أن يكون للمؤسسة القضائية دور في دعم علاقة التعاون بين السلطات في هذا الدستور؟

لقد برزت فكرة وحدة السلطة جلية في دستور 63 وتحسدت عمليا في دستور 76 الذي فتنها وظهرت السلطات في صورة وظائف تعتبر قنوات يمارس من خلالها الرئيس سلطاته، ولذا فغن القضاء في هذا الدستور لا يعدو أن يكون وظيفة، فمظاهر تعاون أو تأثير هذه المؤسسة على المؤسسات الأخرتين لا أثر لها على مستوى النص، بل نص المادة 116 من قانون العقوبات يمنع على القضاة أي تدخل في أعمال الوظيفة ويستخلص من نص المادة أنها لا تبيح للمؤسسة التشريعية أو في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية⁽²⁾ القضائية ممارسة الرقابة على المؤسسات الأخرين، لان هذا يستلزم استقلاليتها، ولكن دستور 76 فإنه " في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات عمل هذه السلطة"⁽³⁾.

(1) La constitution de 1976 faisait de l'exécutif, du législatif, du contrôle des fonctions spécialisés d'un Pouvoir Unique ».

Voir : A.Alouache et W. Laggoune. Le*a révision constitutionnelle au 23 Février 1989.

Revue des sciences juridiques économiques. O.P.U Alger .90 P.773

(2)- انظر المادة 116 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001

(3)- د. محفوظ لعشب. التجربة الدستورية في الجزائر. نفس المرجع. ص 43

ولكن يجب أن لا ننسى أن دستور 76 أفرد وظيفة الرقابة باب خاصا، و أنشأ لأجل ذلك هيأت خاصة، ولكن ليس هذا مجال الخوض في الموضوع.

بعد الدراسة التحليلية لواقع التعاون بين السلطات و الرقابة المتبادلة في دستوري 76.63 يمكننا أن

نستخلص من هذا المبحث ما يلي:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- 1- أن مظاهر الرقابة و التعاون بين السلطات في دستوري 76.63 قائمة على الرغم من أن الدستوريين لا يقران صراحة بالفصل بين السلطات، لكنهما لا يخلوان من ذلك.
- 2- بالرغم من وجود التعاون بين السلطات على الصعيد النظري على الأقل، فلن يرجعان فكرة خضوع سلطتي التشريع و القضاء للسلطة التنفيذية هو الغالب " و يعزز الدستوران سلطات الرئيس بشكل صريح و هو الذي يحتكر جميع السلطات"⁽⁴⁾
- 3- إن أهمية المؤسسات التنفيذية، و تركيز و وحدة السلطة لا يعني الانعدام الكلي لمظاهر النظام البرلماني في الدستوريين، غير أن هذه المظاهر لم تتبوأ المكانة اللائقة بها، و بقيت شكلية معدومة الأثر والفعالية، مما يؤدي إلى القول أن مع صرامة واحاديه و تركيز السلطة فهو لا يخلو من المظاهر البرلمانية و لا الرئاسة.⁽¹⁾
- 4- إن مبررات وحدة و تركيز السلطة كثيرة، بعضها مقنع بالنظر إلى الظروف التي تحيط بهذه الدولة الفتية، و بالنظر إلى هشاشة بنائها و حداثة عهدها بالاستقلال، و يقتضي كل هذا التمسك بكل مقاليد السلطة لضمان استقرارها و استمرارها، و بعض التبريرات مبالغ فيها كتحقيق الازدهار و رفع مستوى المعيشة، و الإسراع بالتنمية، و كان الديمقراطية و التعددية تقف عائقا أمام رفاه و رخاء و رقي المجتمعات ينبغي تفادي التسرع في الحكم على النظام السياسي الجزائري، فالتطورات التي شهدتها النظام الدستوري واعدة، و تبشر بإحلال الديمقراطية و التعددية محل الأحادية، و بالاقتراب أكثر من النظم الدستورية الديمقراطية، و سيتضح لنا هذا من خلال بحث مظاهر " البرلمانية" في دستوري 96.89

1-"...C'est par ces deux pouvoirs que le régime Algérien ressemble à la fois au régime présidentiel et au régime parlementaire. Il se rapproche de chacun d'eux par les pouvoirs conférés aux exécutifs"

Voir K halfa mameri. Réflexions sur la constitution Algérienne .O.P.U. Alger.78.P.140.

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستوري 96.89.

إذا كان التسرع بالحكم على النظام السياسي الجزائري الأحادية و بالتركيز المطلق للسلطة مرفوض، فإن التسليم بأن دستوري 96.89 قد أحدثا التغيير المطلوب في مفاصل النظام هو السداحة بعينها،

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لأن العديد من قواعد و مبادئ دستور 76 استمرت قائمة حين أفرد لها الدستوران المكانة المرموقة، و لكنهما و بالمقابل يعلنان عن سيادة التعددية السياسية و الحزبية،

عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات، و إقرار الحقوق و الحريات، و عن ثنائية السلطة التنفيذية،

و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، فهل اقتناع بحتمية تبني التعددية، التي تناضل لأجلها الجماهير، و إقرار بعجز نظام الحزب الواحد عن تحقيق آمال الشعب و طموحاته، و محاولة لبناء دعائم دولة القانون؟ و هل يعتبر " بالمسؤولية الوزارية" اعتناق لمبادئ النظام البرلماني بالمفهوم الغربي، أم هو الاقتراب الحذر بجوانب منه دون أخرى، و فرض وئام غريب بينها و بين النظام الرئاسي؟

إن هذه الأسئلة تشكل مجموعة من الفرضيات التي سننطلق منها لبحث حدود "اقتناع و تبني و

تجسيد المؤسس الدستوري لمبادئ و آليات النظام البرلماني و مظاهره في دستوري 96.89

مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 89: رغم أن مظاهر هذه الرقابة غير متساوية و غير

متكافئة فان مظاهرها تتجلى في:

أولاً: رقابة البرلمان على الحكومة: لا تنحصر مهام المجلس الشعبي الوطني في التشريع بل تتعداه إلى الرقابة على

أعمال الحكومة وهذا ما تقضي به المادة 93 " يراقب المجلس الشعبي الوطني أعمال الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادة 76 و 80 من الدستور". فما هي طبيعة هذه الرقابة؟ و ما هي أدواتها؟ و ما هي شروطها؟ و هل ترقى الشروط إلى إفراغ مفهوم الرقابة من فحواها؟ .

لقد أدرج الدستور هذه الأدوات في المواد 124.125.126.127.128 و ذلك كالتالي:

1-الأسئلة (الكتابية و الشفوية)⁽¹⁾: نظمت المادة 125 كفاءات توظيف الأسئلة، و ما ترتب عنها من

جزاءات ، فللمجلس الشعبي الوطني حق توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة و يرد

على السؤال الكتابي خلال ثلاثين يوماً، و يرد على السؤال الشفوي في جلسات المجلس،

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و تجري المناقشة إذا رأى المجلس أن الإجابة في الحالتين تقتضي ذلك، و لا يرتب كل هذا إلا النشر دون غيره.

2- الاستجواب: و هو أسلوب يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية ما من قضايا الساعة، و الهدف من ذلك التصرف و قد أقرته المادة 124 " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني في إحدى قضايا الساعة" (2). و الاستجواب بالمفهوم المذكور

1- " C'est dans cette perspective entre autres que nous pouvant parler d'un bicéphalisme de l'exécutif.. les deux procédures spécifiques au bicéphalisme de l'exécutif sont en œuvre: La mise en en jeu de la responsabilité politique du gouvernement, et la dissolution de l'assemblée".

Voir: intervention de Mr: c. Kalfat "Relation. Gouvernement Parlement". 23.24 Octobre 2000

(2): إن التغيير الذي أحدثه دستور 89 في طبيعة السلطة التنفيذية (عضوية و وظيفية) فرض وجود علاقات بين شقي هذه السلطة و البرلمان و جعل الحكومة في الواجهة أمام البرلمان بغرفتين.

(2): بالنسبة للاستجواب و الأسئلة (ش.ك) فان أقصى عقوبة سياسة تترتب عنها هي المناقشة فقط، و في النظم الأخرى فان المناقشة تؤدي إلى الحق في إصدار لائحة مجرد التحفظ أو لسحب الثقة و بالتالي سقوط الحكومة ، د، الأمين شريط، العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، نفس المرجع، ص 24.

1- "ظهرت أسئلة الساعة (question time) في بريطانيا، و تتميز بسرعة تسجيلها و الإجابة عنها، و منذ سنة 1849م بدأ يخصص جزء من الجلسة العامة للأسئلة، و ظهر نظام الإجابة المكتوبة سنة 1902م". انظر د، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع، ص 398.

(1): إذا كانت لائحة سحب الثقة هي مبادرة تصدر عن البرلمان، فان طرح التصويت بالثقة هي مبادرة تصدر عن الحكومة.

يمكن النواب من معرفة أسباب وأهداف تصرفات الحكومة في قضية من قضايا الساعة، غير أن هذه الأداة بعينها و لا تسمح بالمصادقة على لائحة و لا ترتب أي لا ترتب سحب الثقة من الحكومة أو من وزير إجراء آخر فهي ليست أكثر من وسيلة ضغط على الحكومة.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وتضيف المادة 124 "يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة" و قد أوردها دستور 89 كما أوردها دستورا 63-76 و تتم من طرف اللجان (لجان المجلس) و في إطارها و هي أداة لا ترقى إلى مرتبة أدوات الرقابة على الحكومة برنامجه المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و إذا ما رفضه المجلس يقدم رئيس الحكومة استقالته و يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيسا للحكومة (م77)، و إذا لم ينل برنامجه موافقة المجلس ينحل المجلس وجوبا (م78) و استقالة الحكومة إجراء طبيعي تنفادى بموجبه الانسداد بينها و بين المجلس فإذا ما رفض برنامجهما و استمرت الحكومة في العمل فهذا يعني أن المجلس سيرفض جميع القوانين التي ستعرضها عليه و بإمكان الرئيس هنا أن يجدد الحكومة لتتال رضا المجلس، و يتفادى المواجهة و التصادم، و الملاحظ أن رفض برنامج الحكومة من المجلس الشعبي الوطني قد يعود إلى تناقض الأغلبية البرلمانية مع الرئيس لكن هذا لا يعني خضوع الرئيس، فللرئيس أن يجدد الأشخاص و قد لا يغير البرنامج أو قد يغيره جزئيا، فإذا ما رفضه المجلس ثانية فإنه ينحل وجوبا و هذا الإجراء لا يخدم المجلس إلا إذا عادت نفس أغلبية المجلس بعد الانتخابات فتفرض على الرئيس التعايش (Cohabitation) أو الاستقالة (رغم أنه لا يوجد ما يحتم الاستقالة قانونا) فمناقشة البرنامج و إن كانت تبدو أداة من أدوات رقابة البرلمان على الحكومة فتفرض على رئيس الحكومة تكييف هذا البرنامج وفق توجهات المجلس أو تقديم استقالته فإن استخدام هذه الأداة ليست في صالح المجلس في كل المواقف فقد يترتب عنها حل المجلس في حالة الرفض الثاني لبرنامج الحكومة أو قبول هذا البرنامج و بالتالي الخضوع لهيمنة الرئيس والإحجام عن هذا الإجراء خشية الاصطدام المستهدف فيه غالبا هو المجلس نفسه مما يجعل المجلس يحسب ألف حساب قبل الإقدام على الرفض الثاني لبرنامج الحكومة فيفقد هذا السلاح مفعوله ونجاعته المتوقعة.

4- حق إجراء تحقيق: و تنشأ لذلك لجنة قصد الوصول إلى الحقيقة إذا لم يقتنع المجلس الشعبي الوطني بالبيانات أو النتائج الصادرة عن السلطة التنفيذية فتوظف هذه الأداة كأسلوب رقابي وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور "يمكن المجلس الشعبي الوطني" في إطار اختصاصاته أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة و يستخلص من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 89 (من المادة 105 إلى المادة 113) فالاقترح يقدمه عشرة نواب و عدد أعضاء اللجنة خمسة عشر أو أكثر و ينص على سرية التحقيق لكن يمكن للمجلس بعد التصويت و استشارة الحكومة و باقتراح من مكتب

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المجلس نشر هذا التقرير، غير أن هذا التقرير و بطابع السرية الذي يلفه لا يطرح مسؤولية أي شخص و لا يترتب أي إجراء ضد أي كان، غير أنه بإمكان النواب استغلاله في استجواب الحكومة أو مساءلتها، و كمثل على ذلك فقد تشكلت لجنة برلمانية للتحقيق في تزوير انتخابات 97، و قد أعد التقرير ولكنه لم يعرض أصلاً أمام المجلس و إلى يومنا هذا.

5- ملتمس الرقابة: و هو أداة رقابة على الحكومة تتيح اللجوء إلى إسقاط الحكومة إذا أساءت تطبيق البرنامج أو أفرز التطبيق نتائج سلبية، و هو لائحة اللوم في بعض الدساتير العربية و الأداة الفعالة لأنه الأداة الأخطر غير أنه في الدستور الجزائري مرتبط ارتباطاً وثيقاً ببيان السياسة العامة و محكوم بشروط و قيود كثيرة¹ حددتها المادة 126 "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعته 7/1 النواب على الأقل، فالإجراء محاط بحملة من القيود² تجعل من الصعب لجوء المجلس إليه و حتى لو لجأ إليه و أدى إلى استقالة الحكومة (م 128) فقد لا يقبل رئيس الجمهورية استقالتها ويلجأ إلى حل المجلس، و لذا فإن المجلس لم يلجأ إلى ممارسة هذه السلطة الرقابية على الإطلاق و للتذكير فإن ملتمس الرقابة قد سبق بتقديم لائحة و قد يقدم مباشرة دون اللجوء إلى تقديم لائحة

من خلال عرض أدوات رقابة البرلمان على الحكومة نخلص أن هذه الأدوات عديدة و متنوعة لكن تأثيرها ضعيف، أما الأدوات التي تؤدي إلى إسقاط الحكومة فهي محاطة بسياج من الشروط و القيود التي تجعل إقدام المجلس على توظيفها نادر الحدوث، أما ثمار توظيف كل هذه الأدوات فلا يتجاوز النشر أو إمكانية مساءلة الحكومة أمام رئيس الجمهورية.

ثانياً: رقابة الحكومة على البرلمان: و تحدد أوجه و أدوات هذه الرقابة فيما يلي:

¹ - يجب أن يقترح ملتمس الرقابة من سبع 7/1 النواب، و أن يصوت عليه ثلثا 3/2 النواب، و لا يصوت عليه إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه (م127).

² أنظر سعيد أبو شعير، النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع ص 393.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

1- حق دعوة البرلمان للانعقاد: لقد حول دستور 89 رئيس المجلس دون غيره الدعوة إلى انعقاد المجلس في الحالات العادية، أما خارج الدورات العادية فقد تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو بطلب من رئيس الحكومة و ذلك وفقاً للمادة 112 و هذه عملية تبرز مدى التداخل الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، كما توجب المادة 89 الفقرة الثانية على المجلس الاجتماع في الحالات الاستثنائية

2- حق الاعتراض على القوانين: لرئيس الجمهورية صلاحية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت³ عليه و لا يمكن إقراره إلا بأغلبية ثلثي النواب و هو قيد على المجلس و أداة لحماية الدستور و قناة رقابة فاعلة و بأسلوب غير مباشر في المشاركة في التشريع، ففي المادة 118 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه و اشترطت 3/2 النواب لإعادة إقراره و إذا كان مبرر الإجراء هو حماية الدستور باعتبار الرئيس هو حامي الدستور فإنه يلجأ إلى طلب القراءة الثانية لتفادي الغلو و الشطط و الاندفاع في سن القوانين المخالفة للدستور فهذا ينبه النواب إلى ما ورد في النص المصادق عليه من مخالفات للدستور أو القوانين حتى يشعروهم بمسئولياتهم و إلفات نظرهم إلى تقييم وتقدير نتائج تصرفهم، فالإجراء هو عامل تأثير قوي على مجلس يفتقر إلى الأغلبية.

أما سلطة التصديق على القانون وإصداره فلا تختلف في شيء عما ورد في دستور 76، فقد ورد في المادة 117 من دستور 89 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه" و ورد في المادة 154 من دستور 76 نفس النص و دون تغيير.

3- حق الحل : هو أخطر الأسلحة على البرلمان على الإطلاق: "ويعني إلغاء الحكومة لمهام المجلس التشريعي قبل الميعاد الدستوري و ذلك تحت ذريعة تحكيم الشعب في نزاع بين الحكومة والمجلس

³ - La procédure de la seconde lecture : article 118 « Il s'agit la d'une technique de mise en œuvre de son rôle de garant de la constitution ». V. Mohamed Brahimi. Le pouvoir en Algérie. OP. CIT. P. 79.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

و لضمان حماية الرئيس لتوجهات الحكومة و الدفاع عن سياستها أو لأجل إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم أو إيجاد أغلبية برلمانية⁴

فلرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني (م 121) فالنص صريح و لرئيس الجمهورية أن يمارس هذا الحق بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة⁵ غير أن رأيهما غير ملزم لرئيس الجمهورية فالحل في دستور 89 هو حل رئاسي و الدستور في هذا الإجراء يماثل دستور 58 الفرنسي الذي يسمح لرئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني بعد استشارة الوزير الأول و رئيس الغرفتين⁶ فسلطة الحل سلاح قوي في يد الرئيس يستخدمه ضد المجلس لإعادة تكييف سياسة البلاد و توجيهها بإيجاد أغلبية برلمانية تحقق هذا الغرض.

4- طلب التصويت بالثقة: و يتم بمبادرة من الحكومة قصد معرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة، فتوجه الحكومة طلباً أو سؤالاً ليصوت لها بالثقة أو بعدم الثقة.

و هو دستور 89 الجزائري إجراء مرتبط بتقديم بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة في السنة من الحكومة ولكن لا يوجد في الدستور ما يمنع الحكومة من طلب هذا التصويت لأسباب أخرى لأن الإجراء غير مقيد بشروط و هذا وفقاً لنص المادة 80 الفقرة الأخيرة "الرئيس الحكومة أن يطلب تصويتاً بالثقة"⁷ كما أنه إجراء تلجأ إليه الحكومة لجر المجلس إلى الحل فإما أن يوافق على سياستها و إما أن يرفضها، فتقدم الحكومة استقالته إلى الرئيس الذي قد يقبلها أو يلجأ إلى حل المجلس أما في النظم البرلمانية التقليدية فغاياته كشف النزاعات بين المؤسساتين و تفجير الأغلبية البرلمانية الهشة والقضاء على مقاومة البرلمان لتنفيذ سياسة معينة...

⁴ - محمد سليمان الطماوي: النظم السياسية و القانون الدستوري، نفس المرجع ص 620.

⁶ - ART 12 « Le président de la république peut après consultation du premier ministre et des présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'assemblée nationale. (Constitution de la 5^e république).

⁷ - لقد لجأ السيد "مولود حمروش" رئيس الحكومة الثانية في ظل دستور 89 إلى طلب التصويت بالثقة خلال جلسة (1999/12/11) بمناسبة تقديمه لبيان السياسة العامة و قد صوت بالثقة لصالح البيان 273 و صوت ضده نائبان و غاب 11 نائباً. (أنظر د. عبد الله بوقفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، نفس المرجع، ص 234).

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- حق دعوة البرلمان للانعقاد: لم يكرس دستور 63 حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد أثناء الفترات التشريعية العادية، إنما أشار إلى هذا الحق ضمناً في المجالات الاستثنائية (أي خارج الفترات التشريعية العادية) وفقاً لنص المادة 59 "... ويجتمع المجلس الوطني وجوباً" فالعملية تلقائية ومرتبطة بالحالة الاستثنائية.

2- حق الاعتراض على القوانين وحق التصديق: لقد ظهر حق الاعتراض في دستور 1875 الفرنسي ، وهو تصرف ينبه فيه الرئيس النواب إلى ما يشوب النص المصادق عليه من مخالفة للقانون أو الدستور، أو لتناقض في مضمونه، وهو إجراء توقيفي يترتب تأجيل تطبيق القانون إلى أن يصادق عليه مرة ثانية بأغلبية معينة وفي المادة 50 من دستور 62 " للرئيس أن يطلب المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين للتداول في شأنها مرة ثانية، ولا يمكن رفض طلبه هذا".

2- Ensuite l'article 55 offre l'organe représentant la nation la possibilité de mettre en cause la responsabilité du président de la république "par le dépôt d'une motion de **CENSURE** qui doit être singé par le tiers des députés composant l'assemblée nationale.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

وبعد عرض مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين سلطتي التشريع و التنفيذ فإنه من الضروري بحث آليات التعاون و الرقابة بين هاتين السلطتين و السلطة القضائية غير أننا فضلنا إرجاء التطرق إلى الموضوع إلى ما بعد معالجة المطلب الخاص بمظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستور 96 للشبه الكبير بين مضمون دستوري 89-96 بشأن السلطة القضائية (عدا بعض الاختلافات الخاصة بالهيكل الجديدة) و ما يمكن استخلاصه من مضمون المطلب الخاص بمظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة في دستور 89 هو:

أن دستور 89 اعتنق الكثير من مبادئ التنظيم السياسي للدول الديمقراطية كالتعددية السياسية والحزبية و الديمقراطية و الحرية وسيادة الشعب و الفصل بين السلطات لضمان و تجسيد الحقوق والحريات، غير أن هذه المبادئ و القواعد و إن كانت واضحة في الدستور إلا أنها لم تتبلور بعد بشكل واضح بسبب استمرار تأثر النظام الحالي بأفكار و ممارسات سادت في النظام السابق.

و إضافة إلى هذا، فإن دستور 89 كان امتدادا لدستور 76 في بعض المبادئ التي تخص صلاحيات رئيس الجمهورية و كذا مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري وحدود استقلالها و كذا سلطات كثيرة للرئيس (سلطة الحل، سلطة التعيين، السلطات في الظروف غير العادية...)

وقد أبقى عليها دستور 89 وهذا يعني أن هذا الدستور لم يعلن قطعية كلية و جذرية مع النظم السابقة.

لكنه جاء بمبادئ جديدة لتنظيم السلطات و تحرير الاقتصاد و تحرير العمل السياسي و الإعلامي فكان ثورة مبادئ و ثورة مؤسسات نظريا على الأقل، ولكن أثارها في الواقع كانت ظاهرة و رغم أن الدستور لم يحقق التغير المنشود في تنظيم وتطوير المؤسسات و تحقيق آمال و طموحات المجتمع غير أنه كان خطوة على الطريق لإرساء التقاليد الديمقراطية و تقاليد قبول الآخر و تقاليد الممارسة السياسية و هو بحق بديل الأحادية. ومركزية السلطة في دستوري 63-76 و المبشر بالحرية و الديمقراطية.

إن إقرار الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات لم يؤثر كثيرا في مسألة السلطة و أبقى على الهيمنة الظاهرة لرئيس الجمهورية على المجلس الوطني في الكثير من المواقف (مناقشة برنامج الحكومة، ملتصق الرقابة، لجان التحقيق، طلب القراءة الثانية، إصدار القانون و إقراره، حق الحل...) و يبدو فيه موقف

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المجلس ضعيفا رغم أنه زود بالكثير من أدوات الرقابة لكنها صورية في أغلبها، وما يؤكد عدم فعاليتها و تأثيرها في ضمان التوازن بين السلطتين.

إن إقرار الدستور بمسؤولية رئيس الحكومة أمام البرلمان، و بحق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة هو توجه غير معلن نحو البرلمانية لكنها ليست البرلمانية التقليدية (بمفهوم الرئيس أو الملك، يملك ولا يحكم) بل هي برلمانية حديثة للرئيس فيها صلاحيات واسعة، لكنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان.

بالإضافة إلى سلب القضاء اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطه والحلول محله في الرقابة على الإدارة أو تجريدته من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين ليهيمن بتشكيلته على هذه الرقابة وإضفاء الطابع السياسي عليها.

وتمارس السلطة التنفيذية الاحتواء حينما تفرض وصاية مطلقة على السلطة القضائية في التشريع مما يقتضي إشراك هذه السلطة في العمل التشريعي بوصفها سلطة موازية تتساوى في السيادة والاستقلالية مع السلطتين الأخرين.

وما يمكن استخلاصه من هذا المبحث أنه على الرغم من أن دستوري 86-96 قد أبدلا مبدأ اندماج السلطات .بمبدأ التعددية السياسية في جزء هام من مضمونها إلا أنما أبقيا بالمقابل على الجزء الأكبر من مضمون دستور 1976 الذي يؤسس لوحدة السلطة التنفيذية مما يعني أن مشاهد هذا الاندماج - وإن تقلصت مساحتها- لا تزال حاضرة وتتحدد هذه المشاهد في تغييب وتحييد سلطتي التشريع القضاء في ممارسة صلاحياتهما وفي تقييد أدائهما وفي التضييق على مشاركتهما في تحريك عجلة الحياة السياسية وفي اللجوء إلى الحلول محلها في أحيان وفي مواقف مختلفة باحتوائهما أو الاستحواذ على اختصاصاتهما وهذا بتوظيف السلطات التي حولها الدستور للسلطة التنفيذية وإن لم يكن فباستغلال سكوت الدستور فتكون السبابة إلى الحلول محل النص أو باستغلال غموض النص فتكون لها الأولوية في تفسيره وتأويله لترجيح كفتها وتوسيع دائرة هيمنتها.

غير أن لجوء القائمين على السلطة التنفيذية إلى هذه الأساليب ليس مطلقا وليس بالسهولة التي يضمنها دستورا 63-76 إذ أن المساحة الواسعة للصلاحيات المقررة للرئيس قد ضيقها دستورا

89-96 وقيدها بوسائل وأدوات دستورية ليس من اليسير تجاوزها وبالمقابل فقد وسعا من صلاحيات

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

سلطتي التشريع والقضاء وأوجدا آليات لضمان ممارسة اختصاصاتهما مما يستلزم القول أن دستوري

96-89 يتأرجحان بين الأحادية والتعددية، والتجربة الدستورية في بلادنا لا زالت تفرض تعايشا بين الأحادية والتعددية، ونتجه بالمجتمع وبخطوات وثيدة إلى خوض غمار التجربة الديمقراطية والتخلص من أعباء وقيود الأحادية.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

خلاصة الفصل الثاني:

وما يستنتج من الفصل الثاني من هذا البحث أن النظام الدستوري الجزائري تميز بتعدد تحولاته وتقلباته لاختلاف وتعدد الظروف التي واجهتها الدولة الفتية بعد الاستقلال، كما أن هذا الدستور لم يحدد بشكل واضح طبيعة الدولة ووجد صعوبة في التمييز بين المفهوم الإداري والتنظيم الدستوري للدولة، وقد انعكس هذا على المؤسسات بكاملها ولم يقف هذا الأمر عند حد دستور 63 بل تعداه إلى الدساتير الأخرى وقد استلزمت ضخامة وعمق المشاكل التي واجهتها هذه الدولة في بداية عهدها الأخذ بالنظام الاشتراكي الذي يحتم على من يأخذ به أن يأخذ بوحدة السلطة وهذا ما جسده الدستور ليساير بذلك النظم السائدة في بلدان العالم الثالث التي تتميز بتركيز السلطة في يد رئيس الدولة بالدمج أو بأساليب أخرى ففي ظل دستور 63 تحول المجلس التأسيسي والمجلس الوطني التشريعيان إلى أداة عمياء في يد الرئيس يعود إليهما متى شاء ويقبرهما إن أراد، أما السلطة القضائية فهي وظيفة هدفها حماية الثورة الاشتراكية فهي خاضعة وتابعة .

ولم يأت نظام 19 جوان 65 بجديد إذ أنه عمق مضمون هذه التجربة وقد أكد هذا النظام أن الدولة برمتها أداة في يد الحزب وقد نص دستور 76 على الاشتراكية في المواد من 26 إلى 33 وقد جمع هذان الدستوران بين مفاهيم الليبرالية والاشتراكية بقصد تجميع وتركيز كل السلطات بيد الرئيس.

وهذا ما تحقق للرئيس "هوارى بومدين" الذي استغل التناقضات الموجودة بين شرائح المجتمع (الطلاب، العمال، الفلاحين...) "لدمج السلطات ليكون حكما بينها وهو لا يستطيع ذلك إذا لم يعلوها عليها جميعا وبخوزته كل الإمكانيات القانونية"⁸ أما موقع السلطة التشريعية فهي الوظيفة التي نشأت ضعيفة واستمرت ضعيفة مغيبة إلى غاية سنة 89 وهو ما يصدق أيضا على السلطة القضائية "فالقضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التشييد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القانون وفق ما نص عليه الميثاق الوطني لسنة 76 ووفقا لنص المادة 166 من دستور 76 على أن "القضاء يساهم في الدفاع عن مكتبيات الثورة الاشتراكية" وبصدور دستور 89 احتلت التعددية السياسية والحزبية حسب الدستور مكانتها البارزة في النظام السياسي وفي النظام الدستوري الجزائري رغم أنه

⁸ - د. الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، نفس المرجع، ص 308.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

من الناحية الواقعية فإن التعددية السياسية لا تزال ضعيفة وفي مرحلة التطور.

غير أن هذا الدستور لم يشكل تحولا مفاجئا بل كان وليد محاض ولد انتفاضة أكتوبر 1988 التي فرضت تراجعا عن الأحادية. وإقرار الديمقراطية واهتمت أكثر بتحديد اختصاصات كل سلطة و أودعت كل هذا ضمن دستور 89 الذي و إن حدد هذه الاختصاصات فإنه أبقى على نفوذ السلطة التنفيذية و توغلها على سلطتي القضاء والتشريع من خلال الممارسات اليومية و من خلال ضحالة و فقر وضعف الوسائل التي سلح بها سلطتي التشريع والقضاء في مواجهة السلطة التنفيذية فكان للدمج وجه آخر يبدو أقل حدة و أخف وطأة و لم يخرج عن ذلك دستور 96 الذي أسس لثنائية سلطة التشريع وازدواجية القضاء لتمكينهما من بسط نفوذها على مساحتي القضاء و التشريع لكن الواقع يكذب ذلك فالفجوة بين النص الدستوري و الواقع السياسي لا زالت على سعتها و الاختلال رهيب في التوازن بين هاتين السلطتين والسلطة التنفيذية و سيبقى تضيق الفجوة و إعادة التوازن بين هذه السلطات هدف في المنظرين والحقوقيين والسياسيين على حد سواء لئلا يؤدي الاستمرار على هذا الوضع إلى تكريس إطلاق السلطة.

الخاتمة

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لقد استقطبت مسألة السلطة اهتمام فقهاء القانون الدستوري ففاضت كتاباتهم بالنظريات والآراء و الإحكام حولها، و نصب اهتماماتهم أكثر على مبدأ الفصل بين السلطات، و سجلوا إسراف بعض الدول في تطبيقه، و اعتدال البعض الآخر في ذلك و تنكر البعض له تماما.

فالظاهر أن التجربة الدستورية الجزائرية قد تأرجحت في الأخذ بالمبدأ عبر تاريخ هذه التجربة بين الإنكار و الإقرار فنلمس حيرة و تردد المؤسس الدستوري⁽¹⁾ الذي لم يفرد لهذا المبدأ رتبة خاصة في سلم الأولويات، بل إن التضارب هو الذي طبع الموقف مع المبدأ، و في كل محطة من محطات مسار هذه التجربة (بالتصادم بالمبدأ، أو بالتقاطع معه، أو بالتوافق).

و يعود هذا إلى عوامل أهمها:

-حادثة الدولة و هشاشة مؤسساتها فالدولة الجزائرية خرجت مشحنة بجراح مستعمر دام قرنا و نيفا.

-اختلاف و تباين الثقافات و آراء المؤسستين.

-الخذر و التخوف من كل ليبرالي حتى و لو كان هذا يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

-تباين و اختلاف المرجعيات الفكرية التي اعتمدت في بناء الدستور، فبعد الاستقلال تم إصدار

دستور في 10-09-1963 و كان أول دستور تمرد على مبدأ الفصل بين السلطات، بتبني

وحدة السلطة و اندماجها و رفض ما عداها بدعوى أن النظامين الرئاسي و البرلماني الكلاسيكيين

لن يضمنا الاستقرار، إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على القاعدة تغلب

الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد⁽²⁾ فدستور 63 الجزائري إذا يلاحظ عليه الأتي:

1- أنه لم يكن امتدادا لمؤتمر طرابلس بل كان قفزة على هذا المؤتمر، إذ لم يأخذ بمقررات هذا المؤتمر في التنظيم و حتى في المبادئ.

2- أنه لم يقر الفصل بين السلطات، إنما أقر استقلالية مشروطة و مبهمة أحيانا لسلطتي التنفيذ و التشريع، بحجة ضمان الاستقرار.

3- أن الدسترة، و المؤسسة، و القيادة الجماعية، و الفصل بين السلطات لم تكن إلا أفكارا نظرية و أساليب مكنت الرئيس من اختزال كل أوجه الحياة السياسية بيده.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

4- أن دستور 63 لم يؤسس للانسجام و التوافق بين التصور النظري و بين التطبيق فكان الانفصام و الانفصال، مما حدا بالبعض إلى وصف النظام السياسي بأنه رئاسي مغلق، و لا منفذ فيه لحل الأزمات و الاصطدامات إلا بالعنف و الشدة و هذا ما حدث في 19 جوان 1965، فقد أعلن قادة الحركة عن تراجعهم عن الإبقاء على المؤسسات السياسية و الدستورية ، فمقاليد السلطة بيد مجلس الثورة، و الرئيس هو السلطة السامية و المستقلة و المسيرة و المهيمنة على غيرها، و استمر ذلك طيلة 11 سنة إلى حين وضع الدستور 22 نوفمبر 1976 و الميثاق الوطني، فقننت الوثيقتان لاندماج السلطات لصالح الرئيس قائد الحزب و الدولة، و لكنه نص نظريا على توزيع السلطات و سماها "الوظائف". و نص على استقلالية القضاء و لكن على هذا الأخير أن يحمي مصالح الثورة الاشتراكية و على استقلالية القضاء هذا الأخير في ممارسة سيادته، و لكن في إطار توجيهات الحزب و المصالح العليا للدولة، فرئيس الجمهورية:-

- يمارس السلطة التنفيذية دون أن يشاركه احد ، و لكنه يشارك المؤسسة التشريعية عبر الأوامر .

- يشارك السلطة القضائية في رئاسة المجلس، و ممارسة السلطات و كأنه يعلن عن "برئاسة" هذا النظام.

- أقر تعاون هذه المؤسسات، و أوجد آليات لتبادل الرقابة بينها و كأنه يعلن عن "برلمانية" هذا النظام.

- هيأ لهيمنة كلية على المقدرات هذه المؤسسات و أضعفها، و عطل آليات الرقابة و التعاون فيها فأعلن بذلك "اندماج" و تركيز السلطات بيد الرئيس.

فاقترب بذلك النظام الرئاسي المشدد " الذي يقوم على التدعيم الضخم لسلطات الرئيس و التقليل

المعاكس لمكانة ووظيفة السلطة التشريعية ، و يضيف البعض انعدام مسؤولية الرئيس و اضمحلالها.

و لان التناقضات في الفكر و في المؤسسة و في التطبيق ظهرت جلية في الواقع ، و لان الصراع و التنافس على السلطة استمر محتدما، و لان منزلة الدستور ، و الدولة القانونية ، و الديمقراطية كانت ثانوية في تصور

القائمين على السلطة ، فقد ولد أزمة سياسية رافقتها أزمة اجتماعية فجرت انتفاضة شباب أكتوبر

1988. و التي فرضت تبني الساسة لإصلاحات سياسية جسدها دستور 23 فيفري 89 الذي كان

بمثابة دستور قانون لا دستور برنامج ، و قد حمل في مضامينه مبادئ ترتقي بالدولة لأول مرة إلى مصاف "الدولة القانونية".

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

لكن الممارسات التي أفرزتها المرحلة لم تكن في مستوى النص، وكان هذا الدستور هو محطة استراحة لجميع الأنفاس، و لكن لمواصلة المسيرة بنفس الوثيرة، و بنفس الهمة، و لم يكن أبدا محطة إقلاع جديد في التصور، و الهزيمة، و في الغايات و الأهداف.

فبقدر ما اقر جملة من المبادئ التنظيم السياسي، و جملة من الضمانات القانونية و السياسية لإقرار الحقوق و الحريات، بقدر ما كان امتدادا لدستور 76 في جملة من المبادئ الأخرى. فالسلطة فيه للرئيس و المسؤولية لرئيس الحكومة ، و ليس للسلطة التشريعية إلا ذلك الدور الثانوي "المعهد" و ليس للسلطة القضائية إلا الخضوع و التبعية، رغم أنه أقر الفصل بين السلطات و أسند لكل سلطة اختصاصها ووظائفها.

كما تميز هذا الدستور بضعف قواعده (المد سترة)، لغياب التصور الشامل و العجز عن إدراك أبعاد بناء الدولة، و للتسرع الذي رافق وضعه، فكان أن واجه هذا الدستور أول محنة دستورية في 1992 حين استقال الرئيس الشاذلي بن جديد ، و أدت هذه المحنة إلى انزلاقات خطيرة دفع الشعب ثمنها غالبا، و ذهبت بالدستور و بمؤسساته إلى غير رجعة. خلال هذه الفترة سكن "المؤقت الانتقالي" مؤسسات الدولة إلى غاية 28 فيفري 1996 تاريخ وضع الدستور الجديد ، و الذي بدا مبالغا في وضع المواد المليئة بالقيود و الاستثناءات و الشروط، و هذا ناجم عن الأزمة المعقدة التي سبقت وضعه.

مع هذا فإن دستور 1996 أنشأ مؤسسات جديدة أقر من خلالها أساليب و أدوات دستورية (كإقراره ازدواجية القضاء و ثنائية السلطة التشريعية ، و تأسيس محكمة لمحكمة رئيس الجمهورية...) ، و مدد فترة العمل التشريعي ووسع مجاله ، و بالمقابل أصر على إبقاء على الصلاحيات الموسعة و الضخمة للرئيس، بل و دعمها أحيانا فلم يقر المسؤولية السياسية للرئيس، و لم يغفل حقه في المجلس الشعبي الوطني، و لم يقيد حرية الرئيس المطلقة في اللجوء إلى الاستفتاء، و في إخطار المجلس الدستوري، و في الاعتراض على القوانين، و التشريع بأوامر ، و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، و حقه في تعيين القضاة، و حقه في العفو أو في تخفيض العقوبات.

ففي دستور 96 برلمانية محتشمة، و رئاسية مشددة و اندماج مقنع لصالح الرئيس عبر الهيمنة البيئة و التقليدية على سلطتي التشريعية و التنفيذية و تعيينهما و تحييدهما في الكثير من المواقف و المواقع. فيعتبر هذا

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الدستور هو محصلة تجربة انفردت ببعض الارتجال السياسي في حقبة صعبة و حساسة في فترة انتقالية عسيرة.

لقد سردت وقائع الرحلة الدستورية بشيء من الاقتضاب، ووقف عند العقبات و التأثيرات الحادة الدولية و المحلية التي واجهت هذه المرحلة لكنها ضمنت على الأقل استقرار و استمرارية الدولة و حفظ كيائها، و تسعى اليوم جاهدة لسد الثغرات و معالجة النقائص، و تضيق الفجوة التي تفصل بين الفكر و الممارسة، و إذا ما راجعت هذه التجربة إنجازاتها، و حتى تتفادى كل النقائص التي ميزت المراحل السابقة، و حتى يكتب لها النجاح في بناء دولة تجد لها مكانة في النظم السياسية المعاصرة، ينبغي عليها:

- 1- الانتقال من الإغراق في بحث شكل الدولة، و شكل مؤسساتها و تشكيلها إلى رسم قواعد تحقق فعالية الدولة في تحقيق طموحات الشعب و تلبية مطالبه، و ترفع المستوى دخله الفردي، و تحقيق الاكتفاء الذاتي، و السمو بهذا المجتمع إلى المراتب أرقى في سلم التحضير و التطور.
- 2- التأسيس لتقاليد و أعراف دستورية تفضي إلى إقرار نهج مؤسسي و دستوري، بإقرار الشرعية الدستورية و التمسك بها، و قبول التداول السلمي على السلطة.
- 3- وضع قواعد و آليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، و أدواتها الدستورية، و ضمانات استقلاليتها، لان تعمد الغموض و المبالغة في العلاقة ترجيح سلطة التنفيذ مضر، و يزرع الوهن و الإحباط في جسم السلطتين الأخريين، و يجعلهما عقبة عوض أن تكونا رافدا من روافد التطور.
- 4- تفادي الخلط بين الأنظمة يجمع النظام البرلماني و الرئاسي، و تغليب الأول و الثاني.
- 5- اعتماد التعددية التي أقرتها دساتير الدول المتطورة، و أقرتها المواثيق و الإعلانات العالمية، لتحرير المجتمع من أعباء و أخطاء و أخطار الأحادية.
- 6- تفادي الإفراط في وضع الدساتير إذ لا يمكن ضمان استقرار الدولة إلا بوثيقة دستورية ثابتة و مستقرة، و الإبقاء على مجال التعديلات مفتوحا عند كل مستجد.
- 7- تفادي المبالغة في الجزئيات عند وضع النصوص الدستورية، إذ أن أفضل الدساتير "المختصر المبهم" كما قال نابليون.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- 8- ينبغي عدم الاكتفاء بالتركيز على شكل العلاقة بين السلطات إنما ينبغي التركيز على جوهر هذه العلاقة وثمارها.
 - 9- إعادة النظر في وضع معالم بارزة، و حدود ثابتة بين صلاحيات رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، فقد ظلت هذه العلاقة محل التأويلات و التفسيرات، و حتى محل أزمات.
 - 10- التقليل أمكن من حجم و مضمون صلاحيات رئيس الجمهورية الموسعة، لإحداث التوازن الذي يحقق تعاون هيئات الدولة لتحقيق تطورها و رخائها.
 - 11- تفعيل الأداء التشريعي، بتسيير مهامه، و تقوية و تفعيل أدوات رقابته على الحكومة، و إحلال المجموعة البرلمانية المكانة اللائقة بها، و دعم هذه السلطة بقوانين عضوية تبعث الحياة في الساحة البرلمانية.
 - 12- تبني المفهوم الصحيح لاستقلالية القضاء بإعادة الاعتبار للقضاء و القضاة بدعمهم ماديا و معنويا، و تكريس ضمانات دستورية ضد نقلهم و عزلهم، و تفادي التدخل في مهامهم، و توفير الشروط و ظروف أداء مهمتهم.
- إن ضمان استقلالية السلطات الثلاث و إبعادها عن كل التأثيرات يجعلها أحد أهم المكونات العضوية للنظام السياسي الناجح. و كل تقاعس عن ذلك يحولها إلى أداة في يد نظام يرتب دائما لديمقراطية الواجهة. إن التجربة الدستورية بهذا الغنى، و بهذه الحيوية، و هذه التحولات، و هذه المسافة الزمنية الممتدة إلى بدايات نشأة الحركة الوطنية، و بهذه الانجازات (04 دساتير و 03 دساتير صغيرة مؤقتة و ب 6 فترات تشريعية، و بعدد هام من رؤساء الجمهورية و رؤساء الحكومات)، و بهذه القدرة على التحول، و على التحدي، و على الصمود في وجه الأزمات هي تجربة فريدة متميزة في نشأتها، و في مسارها و صيرورتها.
- إن ما تناوله البحث هو الجزء اليسير من مكونات أو لبنات بناء هذه التجربة، و هو محض اجتهاد، و في الاجتهاد عيوب و نقائص... آملين أن تكون مادة لاجتهاد غيرنا من الباحثين.
- وفقنا الله جميعا إلى ما يحبه و يرضاه.

قائمة المراجع:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

المراجع باللغة العربية:

1. د كامل ليلة محمد. النظم السياسية (الدولة و الحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت 1996.
2. د بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1990.
3. محند أمقران بوبشير، السلطة القضائية في الجزائر، الأمل للطباعة و النشر، تيزي وزو، الجزائر 2002.
4. د الطماوي محمد سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي. دار الفكر العربي، مصر 1996.
5. د الطماوي محمد سليمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1988.
6. د يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت (بدون طبعة، بدون سنة النشر)
7. د محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2002.
8. د ثابت عادل فتحي عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1996.
9. د ثابت عادل فتحي عبد الحافظ، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
10. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
11. د بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
12. بوشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

- 13-د عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة و القانون، دار الريحانة، الجزائر. 2002.
- 14-د عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1984.
- 15-محمد نصر مهنا، نظرية الدولة و النظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- 16-الوالي محمد إبراهيم، أصول القانون الوضعي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1988.
- 17-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 18- عبد الغني بسيوني عبد الله، السلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1995.
- 19-أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1994.

المراجع المترجمة إلى اللغة العربية:

- 1-فيشر لويس، سياسات تقاسم القوى، ترجمة مازن حداد، الأهلية للنشر و التوزيع الأردن. 1994.
- 2- موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1992.

المراجع الأجنبية:

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

1-Montesquieu.de l'esprit des lois. Tom 1.enga
editions.Algerie.1990.

2-BRAHIMI MOHAMED. LE POUVOIR EN ALGERIE OPU
ALGER.1995.

3-khalfa mameri.reflexions sur la constitution algérienne o.p.u
Alger 1984.

المقالات:

1- رحمانى أنيس، القانون الأساسي للقضاء غير الدستوري، جريدة الخبر، الأربعاء
2002/11/20 العدد 3633، الجزائر.

2- سلطاني أبو جرة، النائب بين مطرقة المواطن و سندان الإدارة، جريدة
الشروق.2003/01/28.العدد 684. الجزائر.

3- البيان الختامي للمؤتمر العربي الحادي عشر، بغداد من 10 إلى 13 ماي 2001
الصادر لمجلة المستقبل العربي، العدد 286. جوان 2001

4- محمد الميلي، الجزائر.....إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات
الوحدة العربية، لبنان، العدد 271، المؤرخ في سبتمبر 2001، ص 27.

الدساتير و المواثيق:

-دستور 1963 الجزائري.

-دستور 1976 الجزائري.

-دستور 1989 الجزائري.

-دستور 1996 الجزائري.

الدستور الصغير للجزائر الصادر عن مجلس الوطني للثورة سنة 1959.

1- الميثاق الوطني، جبهة التحرير الوطني.1976.

2- الميثاق الوطني، جبهة التحرير الوطني.1986.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

أمر 10 جويلية 1965.

القوانين و المراسيم و التنظيمات:

1- قانون العقوبات المعدل و المتمم وفق القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

2- القانون العضوي رقم 99-4 المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 .

3- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ بتاريخ 09/08/1997.

4- المرسوم التنفيذي رقم 89-4 المؤرخ في 17/01/1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 4.

الانترنت:

www.APN-DZ.ORG حصيلة النشاط المجلس الشعبي الوطني، 2007/03/21.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

الفهرس

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الإهداء

المقدمة.....	01
الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ الفصل بين السلطات.....	04
المبحث الأول: لأسس النظرية لمبدأ الفصل بين السلطات الجزائري.....	04
المطلب الأول: النظرة الإغريقية.....	04
المطلب الثاني: النظرة الحديثة.....	05
المبحث الثاني: أشكال مبدأ الفصل بين السلطات.....	08
المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات.....	08
المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات.....	10
الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري.....	11
المبحث الأول: تطوره.....	11
المطلب الأول: فترة عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات 63-76.....	13
المطلب الثاني: فترة الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات 89-96.....	17
المبحث الثاني: مظاهر استقلالية السلطات.....	21
المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطات في دستوري 63-76.....	22
المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطات في دستوري 89-96.....	35

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

52.....	خلاصة الفصل الأول:
56.....	الفصل الثاني: مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري
56.....	المبحث الأول: مظاهر التعاون و الرقابة بين السلطات
56.....	المطلب الأول: مظاهر التعاون في دستوري 63-76
60.....	المطلب الثاني: مظاهر التعاون في دستوري 89-96
63.....	المبحث الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات
63.....	المطلب الأول: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستوري 63-76
74	المطلب الثاني: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطات في دستوري 89-96
83.....	خلاصة الفصل الثاني:
85.....	الخاتمة
90.....	قائمة المراجع

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري
